جامعة العربي التبسي – تبسة – الجزائر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر
تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

المسؤولية الجزائية لمتعهدي الأنترنيت

إعداد الطالبة:
حنان جديلي

إشراف الأستاذ:
عثماني عزالدين

أعضاء لجنة المناقشة

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
سعدي حيدرة	أستاذ	رئيســـــا
عز الدين عثماني	أستاذ محاضر – أ –	مشرفـــا ومقـــررا
ثابت دنيا زاد	أستاذ محاضر – أ –	ممتحنـــــا

السنة الجامعية: 2020/2019

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية عما يرد في هذه المذكرة من آراء

جامعة العربي التبسي – تبسة – الجزائر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

المسؤولية الجزائية لمتعهدي الأنترنيت

إعداد الطالبة:
حنان جديلي

إشراف الأستاذ:
عثماني عزالدين

أعضاء لجنة المناقشة

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
سعدي حيدرة	أستاذ	رئيســـــا
عز الدين عثماني	أستاذ محاضر – أ –	مشرفـــا ومقـــررا
ثابت دنيا زاد	أستاذ محاضر – أ –	ممتحنـــــا

السنة الجامعية: 2020/2019

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

أتقدم بادئ ذي بدئ بجزيل الشكر إلى الله عزوجل وما توفيقي إلا به للوصول إلى نهاية هذا العمل المتواضع، وإلى رسوله الكريم سيد الخلق وأشرف المرسلين.

أتوجـــه بالشكر بعد اكتمال هاته المذكرة إلى أستاذي الفاضل عثماني عزالدين الذي أشرف على هذا العمل بكل تواضع ،شكرا جزيلا على قبولك للإشراف على مذكرتي وشكرا لتوجيهاتك ونصائحك القيمة كما أتقـدم بالشكر إلى أعضاء اللجنة الموقرة لتقييم هذا العمل وتوجيه النصائـح السخيـة التي تكون نهجا لتدارك الأخطاء في المستقبـل .

شكرا جزيلا لكم جميعا

الإهداء

أهـدي ثمرة جهـدي وعصارة فكري إلى أبي الكريم الذي كان لي سندا دائما بتشجيعي للوصول إلى الدرجات العليا رحمه الله وأسكنه فسيـــح جنانه وجعل قبره روضة من رياض الجنة وجعلت له مكانة مع الأخيار والصديقين.

إلى من سقتني من كؤوس الحب والعطف وكل سمات التواضع حتى الثمالة منبع الحنان أمي الغالية حفظها الله ورعاها.

إلى من يجـــري حبهم في عروقي ويلهج بذكراهم فؤادي أخي عماد المنزل و أبنائه وأخو اتي البنات.

إلى عائلتي الصغيرة زوجي الكريم الذي طالما ساندني في رحلتي هاته بالنفس والنفيس وإلى شعلة المنزل أبنائي قصي والكتكوتة ملاك.

إلى أصدقائي الأكارم وكل من عرفني من قريب أو بعيد وعلى رأسهم؛ ريان، سارة، يمينة، فريال، حنان، وكل دفعة 2020.

إلى عمال المكتبـة المركزية وعلى رأسهم نادية ومديرها أكرم، شكرا جزيلا لمساعدتكم القيمة.

إلى من علمـــوني حروفا من ذهب وعبارات أسمى وأجل عبارات في العلم، إلى من صاغوا لي من علمهم حروفا ومن فكرهم منارة تنير لنا مسيرة العلم –أساتذتي الكرام من المرحلة الإبتدائية إلى الجامعة -.

مقـدمــة

مقدمة

يعد ظهور المواقع الإلكترونية إحدى أهم إفرازات المعلوماتية؛ وذلك عن طريق ظهور التقنيات الحديثة في مجال الإتصال من خلال المعلومات المتبادلة بين الأفراد، وبالرغم من فوائد هذه الأخيرة إلا أن مضارها لا تعد ولا تحصى على إثر تطور الجرائم المرتكبة عبر مواقع الأنترنيت من طرف مجرمي المعلوماتية؛ والتي ينحصر نشاطهم في السلوكات غير المشروعة من خلال تقديم الخدمات عبر الشبكة، فهي جرائم مستحدثة ومتفشية بطريقة لا يحمد عقباها داخل العالم الافتراضي والذي يصعب إثباتها فيما بعد، وبالرغم من اشتراك هاته الأخيرة مع الجريمة العادية في دوافع ارتكابها وفي إلحاق الضرر بالغير إلا أن مكان وزمان اقترافها مختلف كل الإختلاف عنها، لكن تبقى فكرة المسؤولية الجزائية واحدة سواء في الجريمة العادية أو المعلوماتية بل تتعاظم الفكرة أكثر في توقيع المسؤولية على المجرم المعلوماتي للحد من انتشار هاته الظاهرة داخل المجتمع خاصة مع التطور التكنولوجي الهائل والمتسارع والذي يؤدي إلى انتشار جريمة متعهدي الأنترنيت بسهولة، لذا وتفاديا لهذا الانتشار عمدت مختلف التشريعات على ضرورة القضاء على مثل هذا النوع من الجرائم وذلك باستحداث العديد من القوانين التي تظهر في شكل جزاء جنائي يوقع على متعهدي الأنترنيت على إثر محاولة الخوض في هذا النوع من الجرائم وهذا سواء في الشق الموضوعي الذي يرسم لنا هاته الجريمة وتحديد أركانها أو الشق الإجرائي باعتماد العديد من الاليات لمكافحتها والقضاء على كل النشاطات الإجرامية غير المشروعة .

وتظهر **أهمية** هاته الدراسة في جانب **علمي** يتمثل في تنوير الثقافة القانونية في هذا المجال، وجانب آخر **عملي** تمثل أساسا في أن هذا الموضوع معاصر للساعة وحديث لذا فإن دراسته تمكن الباحث من اكتشاف وطرح جميع المشاكل والجرائم التي قد يقع فيها متعهدي الأنترنيت على إثر بث غير مشروع، والإجراءات التي يمكن اتخاذها بهذا الصدد.

أما عن **أهداف** الدراسة تكمن في الولوج إلى عالم المعلوماتية واكتشاف أهم التقنيات المستخدمة فيه، مع ابراز أهم القائمين في هذا الميدان وتحديد نطاق مسؤوليتهم الجزائية وآليات توقيع الجزاء عليهم.

ولقد تعددت **أسباب** اختيار هذا الموضوع ودوافعه بين **دوافع شخصية** تمثلت أساسا في الفضول في اكتشاف عالم الأنترنيت، وإبراز أهم المخاطر الخفية لاستخدامه في العديد من الصور

التي تشكل لنا فيما بعد جرائم عديدة في مجال التكنولوجيا، مع وجود رغبة شديدة في دراسة هذا الموضوع نظرا لحداثته واستفحال ظاهرة الجرائم المعلوماتية من طرف متعهدي الأنترنيت مع ابراز مسؤوليتهم الجزائية، بالإضافة إلى **دوافع موضوعية** ترتبط بالبحث في حد ذاته وتجسدت هاته الدوافع في جدية الموضوع واستفحال الظاهرة وما تطرحه من إشكالات على الصعيد العملي وخصوصا الجزائي وذلك عن طريق حصر وتبيان أهم الجزاءات التي تطبق على متعهدي الأنترنيت على إثر اقتراف الفعل الجرمي، وكذا نظرا لمكانة الخدمة المعلوماتية وأهميتها التي أصبحت منتشرة في الداخل والخارج حيث كان لابد علينا من التطرق لمثل هاته المواضيع حتى نعمل بالدرجة الأولى على إثراء المكتبة لإفادة الباحثين في هذا المجال نظرا لندرة المراجع.

وبالنسبة **للدراسات السابقة** التي تناولت هذا الموضوع ما لاحظناه أن هذا الأخير لم يحظ بالدراسات العلمية الكثيرة من طرف الباحثين عدا بعض الدراسات الطفيفة التي تناولت جزئيات فقط في هذا الجانب ومنها:

– رسالة دكتوراه بعنوان المسؤولية الجزائية لمتعهدي المواقع الإلكترونية مقدمة من الباحث عادل بوزيدة والتي عالجت الجانب الموضوعي والإجرائي في هذا الصدد.

– رسالة دكتوراه غير منشورة بعنوان المسؤولية المدنية لمقدمي الخدمة الوسيطية في الأنترنيت مقدمة من الباحثة عكو فاطمة الزهراء، كلية الحقوق جامعة ال جزائر 1 سنة 2016.

لذا اعترضتنا العديد من الصعوبات على إثر دراسة المسؤولية الجزائية لمتعهدي الأنترنيت؛ من بينها ندرة المراجع المتخصصة في هذا المجال وكذا قلة الدراسات القانونية التي تناولت هذا الموضوع بنوع من الاستفاضة، وهذا بسبب عدم وجود قانون خاص ينظم الجانب المعلوماتي لمتعهدي الأنترنيت وتحديد مسؤوليتهم الجزائية لذا استنتجنا أن الفضاء المعلوماتي له تقنيات خاصة والولوج لهذا العالم يعد إحدى إشكالات العصر نظرا لتشعبه وصعوبة اكتشاف ثغراته ومحتواه غير المشروع فالأمر يحتاج إلى خبرة عالية من المختصين.

ونظرا لأهمية موضوع المسؤولية الجزائية لمتعهدي الأنترنيت وتفاقم الجرائم المرتكبة على إثرها مع وجود تنازع في الاختصاص بصددها وجدل فقهي كبير حول تحديدها وتبيان نطاقها وأسسها وكذا صعوبة إثباتها خاصة وأنها تحتاج إلى ذوي الاختصاص.

لذا ارتأينا طرح **الإشكالية** الآتية: ماهي الأسس التي يمكن الاعتماد عليها لمساءلة متعهدي الأنترنيت جزائيا؟

وللإجابة على الإشكالية السابقة اعتمدنا على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي القائمين على وصف وسرد أهم العناصر التي يمكن معالجتها على إثر دراسة المسؤولية الجزائية لمتعهدي الانترنيت، وتحليلها تحليلا دقيقا بداية من الجانب النظري ووصولا إلى الجانب الإجرائي.

لذا تم دراسة هذا الموضوع ضمن فصلين، يتعلق الأول بأساس المسؤولية الجزائية لمتعهدي الأنترنيت؛ وفق مبحثين تناولنا في المبحث الأول ماهية متعهدي الأنترنيت، وفي المبحث الثاني الجرائم المرتكبة من قبل متعهدي الأنترنيت، أما الفصل الثاني تم فيه دراسة إجراءات متابعة مرتكبي جرائم متعهدي الانترنيت والجزاءات المقررة لهم، وتفرع هو الاخر الى مبحثين؛ يتعلق المبحث الأول بالتحقيق في الجرائم المرتكبة من قبل متعهدي الانترنيت والمبحث الثاني تم التعريج فيه إلى الجزاءات المقررة للجرائم المرتكبة من قبل متعهدي الانترنيت.

الفصل الأول

أساس المسؤولية الجزائية لمتعهدي الأنترنيت

تمهيد

إن تحديد المسؤولية الجزائية لمتعهدي الأنترنيت تعد من أهم المواضيع التي يمكن مواجهتها لدقة التعامل مع شبكة الإنترنيت، لذا اتجهت بعض الآراء الى ضرورة تحديد الشخص المسؤول عن المضمون الإلكتروني؛ إذا كان غير مشروع وتوقيع الجزاءات على إثر ارتكاب الجرائم المختلفة، لذا ركزت العديد من التشريعات الداخلية والخارجية لمختلف الدول على ضرورة تبيان قواعد المسؤولية الجزائية لمتعهدي الأنترنيت والإطار القانوني المقرر لها، والذي ينشأ من خلال أركان مختلف الجرائم المعلوماتية التي يقررها القانون وتوقعها الدولة، ممثلة في السلطة العامة بموجب أحكام قضائية، فالمسؤولية إذا هي أثر مترتب وتحصيل حاصل لهاته الجرائم وليس جزءا منها، لذا سوف يتم التطرق في هذا الفصل الى مبحثين؛ المبحث الأول: يتضمن مفهوم متعهدي الأنترنيت ضمن مطلبين، المطلب الأول يتعلق بتحديد تعريف متعهدي الأنترنيت والمطلب الثاني : يتعلق بالطبيعة القانونية لمساءلة متعهدي الأنترنيت، أما المبحث الثاني سوف يتم التطرق فيه الى الجرائم المرتكبة من قبل متعهدي الأنترنيت وهذا ضمن مطلبين، الأول أدرجنا فيه ماهية الجرائم المرتكبة والثاني أنواعها.

المبحث الأول: مفهوم متعهدي الأنترنيت

إن دخول أي فرد الى شبكة الأنترنيت يمكن أن يتم بطرق عديدة، ولكنه يقتضي في جميع الأحوال اللجوء الى متعهد الوصول ومقدم الخدمة الفنية، والذي يدير الآلة المتصلة فعلا بالأنترنيت، ويتيح للمستخدم الوصول الى الشبكة، فمتعهد الوصول يقدم خدمات من طبيعة فنية تتمثل في ربط المشتركين بالمواقع أو بالمستخدمين الآخرين بالشبكة،[1] لذا سوف يتم التطرق في هذا المبحث الى مفهوم متعهدي الأنترنيت ضمن مطلبين، فالمطلب الأول نتطرق فيه الى تعريف متعهدي الأنترنيت والمطلب الثاني سوف يتم من خلاله إدراج الطبيعة القانونية لمساءلة متعهدي الأنترنيت.

المطلب الأول: تعريف متعهدي الأنترنيت

قد يطلق عليهم تسميات كثيرة منها متعهد الوصول أو متعهد الخدمة أو مزود الخدمة، وقد يكون شخص طبيعي أو معنوي، وإن عمله ذو طبيعة فنية، فهو الذي يمكن مستخدمي الأنترنيت من الوصول إلى المواقع أو البريد الإلكتروني للأشخاص الذين يريدون مخاطبتهم في أي مكان في العالم، وسوف يتم التطرق لتعريف متعهدي الأنترنيت في الفقه في الفرع الأول وموقف المشرع الجزائري في الفرع الثاني.

الفرع الأول: التعريف الفقهي لمتعهدي الأنترنيت

يعد متعهدي الأنترنيت من أهم المتدخلين عبر مواقع الأنترنيت وأبرز مقدمي الخدمات، لما لهم من أهمية في تخزين مضامين ومعطيات المواقع الإلكترونية، وللوقوف على تعريفهم ينبغي الإشارة أن هناك العديد من التعريفات الفقهية بهذا الصدد ينبغي التطرق اليها.

ولقد تباينت التعريفات الفقهية فهناك من عرف متعهدي الأنترنيت على أنهم: «كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بتخزين صفحات الويب والمواقع الإلكترونية عبر أنظمته المعلوماتية

[1] جميل عبد الباقي الصغير، الأنترنيت والقانون الجنائي، الأحكام الموضوعية للجرائم المتعلقة بالأنترنيت، دار النهضة العربية القاهرة،2002، ص 106.

بالمقابل أو بالمجان، على أن يلتزم بقواعد السلامة والربط الكفيلة بحماية شبكة الأنترنيت، استمرارية النفاذ الى هذه الصفحات والمواقع».[1]

واتجه تيار فقهي آخر الى تعريفهم على أنهم: «الموردين المعلوماتيين الذين يؤمنون تخزين المضامين الإلكترونية وإدارتها واسترجاع المعلومات التي تتضمنها والتي يرغب موردو المضمون بجعلها في متناول الجمهور عبر شبكة الإنترنيت».[2]

ويعرف البعض الآخر من الفقه متعهدي الأنترنيت على أنهم: «كل الأشخاص الطبيعية أو المعنوية التي تتولى تخزين التطبيقات والسجلات المعلوماتية لعملائها وتمدهم بالوسائل التقنية والمعلوماتية التي تمكنهم من الوصول الى ذلك المخزون من شبكـــــة الأنترنيت».[3] فهو بمثابة وسيط بين المستخدم لشبكة الأنترنيت والمضمون الإلكتروني يقدم خدمة فنية ولا يتدخل في أي وقت في وضع أو بث المضمون الإلكتروني، ويتميز دور متعهدي الأنترنيت الفني بأهمية بالغة، إذ من خلاله يمكن تحديد التزاماته وبيان حدود وطبيعة مسؤوليته،[4] فمتعهد الأنترنيت يرتبط مع عملائه بموجب عقد إيجار معلوماتي، إذا كان ذلك مقابل أجر لأن مقدم خدمة الإيواء(مؤجر) يضع تحت تصرف العميل (مستأجر) مساحة معينة من القرص الصلب الذي يمتلكه متعهد الأنترنيت، أو شريط لبث المعلومات التي يرغبون بنشرها على شبكة الأنترنيت من صور أو رسومات أو نصوص وغيرها.

---

[1] علي كحلول، المسؤولية المعلوماتية، محاولة لضبط مميزات مسؤولية المتدخلين في اطار التطبيقات المعلوماتية وخدماتها مركز النشر الجامعي، دون طبعة، تونس، 2005، ص 76.

[2] أودين سلوم الحايك، مسؤولية مزودي خدمات الأنترنيت التقنية، المؤسسة الحديثة للكتاب، دون طبعة، طرابلس، لبنان،2009 ص 42.

[3] محمد حسين منصور، المسؤولية الجزائية، دار الجامعة الجديدة، دون طبعة، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، 2003، ص202.

[4] عبد السلام أحمد بني أحمد، تأصيل المسؤولية المدنية لمتعهدي الإيواء في شبكة الأنترنيت في القانون الأردني، دراسة مقارنة، المجلد 45، عدد 04، ملحق04، سنة 2018.

الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من تعريف متعهدي الأنترنيت

تعرض المشرع الجزائري إلى تعريف متعهدي الأنترنيت في المادة 2/ف. د من القانـــون 04/09 المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال،[1] على أنهم: «كل كيان عام أو خاص يقدم لمستعملي خدماته القدرة على الاتصال بواسطة منظومـــة معلوماتية أو نظام للاتصالات وأي كيان آخر يقوم بمعالجة أو تخزين معطيات معلوماتية لفائدة خدمـــة الاتصالات المذكورة أو لمستعمليها».

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لمساءلة متعهدي الأنترنيت

إن الحديث عن المسؤولية الجزائية لمتعهدي الأنترنيت يستلزم تحديد الطبيعة القانونية لهاته الأخيرة، مع تبيان الأسس التي ينبغي أن تبنى عليها هاته المسؤولية ولقد اعتمد الفقه والقضاء على العديد من النظريات لتحديد معالمها، وهذا لتبيان النظام العقابي الذي ينبغي تطبيقه في هذا الصدد، لذا سوف يتم التطرق في هذا المطلب الى الحديث عن هاته المساءلة ضمن فرعين، الفرع الأول يتعلق بالمساءلة وفق نظام خاص والفرع الثاني يتعلق بالمساءلة وفقا للقواعد العامة.

الفرع الأول: المسؤولية الجزائية لمتعهدي الأنترنيت وفقا لنظام خاص

تمثل المسؤولية الجزائية الشق الثاني للتكليف القانوني لموردي الأنشطة المعلوماتية غير المشروعة، ويقتضي تحديد أساس مساءلة الموردين المعلوماتيين عن الأنشطة المجرمة عبر المواقع الإلكترونية التطرق الى شقين:

الأول تحديد هاته المسؤولية وفقا لقوانين خاصة والشق الثاني نتعرض فيه الى المسؤولية الجزائية لمتعهدي الأنترنيت باعتبارهم أشخاص معنوية.

أولا: المسؤولية الجزائية وفقا لقوانين خاصة: لقد تعددت القوانين الدارسة لهذا الغرض فبالنسبة للقانون الأمريكي مثلا المتضمن حقوق الطبع والنشر والذي تناول الحد من الاعتداءات على

[1] القانون رقم 04/09 المؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق لـ05 غشت سنة 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية العدد 47 سنة 2009 المؤرخة في 25 شعبان سنة 1430 الموافق لـ16 غشت 2009، ص 05.

حقوق الملكية الفكرية في نطاق الأنترنيت، وكذا تحديد مسؤولية مقدمي خدمات الأنترنيت عن التعدي عن هذه الحقوق.

ولقد جاء في نص المادة 6/ف1 من القانون الفرنسي حول الثقة في الاقتصاد الرقمي،* أن الأفعال المرتكبة ضمن الأنترنيت لا تدخل في نطاق التجريم إلا إذا ثبت علمهم بأن المضمون الإلكتروني غير مشروع.

وتنص أيضا نفس المادة على أنه يجب على المكلف بالخدمة الكشف عن اسمه واسم الشركة وعنوانها لمعرفة المخالفات وسهولة الاتصال بهم، ومما تجدر إليه الإشارة أن الهدف من تحديد المسؤولية بمختلف أنواعها هو تعويض الضرر الذي لحق بالضحية عن المعلومات غير المشروعة وهذا القانون يطبق على الجميع سواء كان هذا الأخير ناقل مادي أو متعهد أنترنيت أو مورد الدخول.

هذا كما نص التوجيه الأوروبي المتعلق بالتجارة الإلكترونية،[1] على أنه يجب ألا يفرض التزاما على مقدمي خدمة الأنترنيت بالرقابة والإشراف على المعلومات، مع أن الواقع يوجب على وسطاء الأنترنيت تصفية المحتوى أو وضع برنامج للتصفية.

كما يفرض هذا التوجيه الأوروبي الالتزام بتبليغ وإخطار السلطات المختصة عن المضمون الإلكتروني غير المشروع مع العلم بذلك، وحسب هذا الأخير فانه لا يمكن مساءلة متعهدي الأنترنيت الا إذا كان هذا المقدم يعلم بوجود محتوى غير مشروع، وكذا أن هذا الأخير لم يقم بأي إجراء لشطب المعلومة غير المشروعة وهذا ما تم تأكيده أيضا في قانون الثقة في الاقتصاد الرقمي.

ثانيا: المسؤولية الجزائية لمتعهدي الأنترنيت باعتبارهم أشخاص معنوية

1. تشمل هذه المسؤولية الشخص الطبيعي كما تشمل الشخص المعنوي فتحديد المسؤولية عن الفعل الجرمي أمر مهم ليتحدد على إثرها مهمة القضاء في توقيع الجزاء فيما بعد، وقد نصت اتفاقية بودابست في نص المادة 12 منها على ما يلي: «يجب على كل طرف أن يتبنى الإجراءات التشريعية أو أية إجراءات أخرى يرى أنها ضرورية من أجل اعتبار الأشخاص المعنوية مسؤولة

* لقد تم تعديل المادة 06 من قانون الثقة في الاقتصاد الرقمي بموجب القانون رقم 2016-444 في المادة الأولى، الصادر في 13أفريل 2016.

[1] التوجيه الأوروبي رقم 2000-31، المتضمن التجارة الإلكترونية المواد 12،13،14،15.

عن الجرائم المشار إليها في الاتفاقية الحالية، إذا ارتكبت لمصلحتها عن طريق أي شخص طبيعي يتصرف بشكل فردي أو بوصفه عضو في مؤسسة الشخص المعنوي ويمارس سلطة القيادة في داخله بناء على القواعد الآتية:

أ. سلطة تمثيل الشخص المعنوي.

ب.سلطة اتخاذ القرارات باسم الشخص المعنوي أو سلطة ممارسة الضبط داخل الشخص المعنوي.

2. بالإضافة الى الحالة التي سبق النص عليها في الفقرة الأولى فإنه يجب على كل طرف أن يتخذ الإجراءات الضرورية من أجل التأكد من أن الشخص المعنوي يمكن أن يكون مسؤولا إذا تخلفت المراقبة أو الضبط من جانب الشخص الطبيعي مشار إليه في الفقرة الأولى قد جعل من الممكن ارتكاب الجرائم المشار إليها في الفقرة الأولى لحساب الشخص المعنوي عن طريق الشخص الطبيعي الذي يتصرف تحت سلطته.

3. تبعا للمبادئ القانونية فإن مسؤولية الشخص المعنوي يمكن أن تكون جزائية أو مدنية أو إدارية.

4. هذه المسؤولية يجب أن تكون دون إضرار بالمسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا الجريمة».[1]

وقد نصت المادة 13 من المرسوم التنفيذي المتعلق بضبط الشروط وكيفيات إقامة خدمات الأنترنيت واستغلالها على أنه: «يمكن أن يتم سحب الرخصة مؤقتا أو نهائيا في الحالات الآتية: عندما يخل الشخص المؤهل لتمثيل مقدم خدمات الأنترنيت، بالتشريع والتنظيم المعمول بها وبأعراف المهنة إخلالا خطيرا».[2] أي إلحاق ضرر بالغير وأن يكون هذا الضرر جسيما وهنا يستطيع المتضرر رفع دعوى عمومية ضدهم.

[1] هلالي عبد الإله أحمد، اتفاقية بودابست لمكافحة جرائم المعلوماتية معلقا عليها، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة 2007، ص147.

[2] ينظر المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 98-257، المتضمن ضبط شروط وكيفيات إقامة خدمات أنترنيت واستغلالها.

من أجل ذلك وجب تحديد أيضا الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة، وما إذا كان يملك حق التصرف باسم الشخص المعنوي، وبالتالي تعتبر الأفعال الصادرة منه في الـوقت نفسه بمثابة أفعال الشخص المعنوي ذاته.[1]

ومما تجدر إليه الإشارة أن المشرع الجزائري أيضا قرر المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ونظم أحكامها في المادة 18 مكرر، والمادة 18 مكرر 1 ،18 مكرر 2 و18 مكـــرر 3 وكذا ما جاءت به المادة 51 من هذا القانون.

وهناك شـــــروط لمساءلة الشخص المعنوي فالجرائم التي يمكن مساءلة الشخص المعنوي عنها وفقا لقانون العقوبات الجزائري تتعلق أساسا بالأفعال الإجرامية التي تدخل في إطار الجنايات والجنح والمخالفات، وبالتالي يطبق هذا الشرط على جميع الجرائـــــم التـي ترتكب عبر شبكات الأنترنيت التي يعملون عليها أو مسؤوليـــن عنها، وأن يكون الشخص المعنوي محل المساءلة الجزائية، أي يمكن مساءلته ومن قبيل ذلك فالأشخاص المعنويـــة الخاصة الخاضعة للقانون الخاص هي التي تكون محل المساءلة الجزائيـــة، وعلى إثـرها نستبعد الأشخاص المعنوية العامة الخاضعة للقانون العام من المسؤولية الجزائيـــة إلا إذا كانت هاته الأخيرة تخضع للقانون الخاص هنا تكون مسؤولة جزائيا .

ولقد جاء تأكيد ذلك في نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات بقولها: «باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك».

كما يشترط أيضا أن يقوم الشخص الطبيعي بارتكاب الجريمة باسم ولحساب الشخص المعنوي أما إذا ارتكبها دون علمه فلا مجال للمسؤولية هنا، وهو شرط أساسي لقيامها وهو ما أكدت عليه مختلف التشريعات وعلى غرارها المشرع الجزائري.[2]

[1] شريف سيد كامل، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، دراسة مقارنة طبعة 1، دار النهضة العربية، مصر 1997، ص 114.

[2] شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 118-119.

وهذا ما أكدت عليه أيضا اتفاقية بودابست في نص المادة 12 ومتى توافرت هذه الشروط ينبغي مساءلة الشخص المعنوي ومعاقبته لعدم ترك فضاء سرح في مجال الأنترنيت دون عقاب وكذا الحرص على مكافحة هذه الجريمة.

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية لمتعهدي الأنترنيت وفقا للقواعد العامة

هنا سوف يتم التطرق إلى مسؤولية متعهدي الأنترنيت المفترضة ثم التعريج على البحث عن مسؤوليتهم على أساس فكرة التتابع وفيها ندرس المسؤولية التعاقبية والمسؤولية عن فعل الغير.

أولا: المسؤولية المفترضة لمتعهدي الأنترنيت

نصت على هذه المسؤولية المادة 93 فقرة 03 من القانون الفرنسي الصادر في 1985/12/13، والتي تشترط أن يكون العمل غير مشروع، فإذا كانت الرسالة في يد المتعهد ويعلم بعدم المشروعية هنا يكون مسؤولا، فهي كانت بحوزته ويستطيع حذفها، أما إذا كان البث تلفزيوني مباشر أو بث إذاعي فلا مسؤولية عليهم لعدم علمهم بها.[1]

فالخطأ يفترض ثبوته في حق الشخص المرتكب والمتمثل في عدم قيامه بواجب الإشراف والرقابة أو عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة لحذف الموقع أو المعلومة، وهناك البعض من الفقه يرى أن المسؤولية المفترضة لا تطبق على متعهد الإيواء وهو غير مخاطب بها، بل تطبق على من وضع الرسالة غير المشروعة وعلى مدير النشر والمنتج.[2]

وأيضا لا تطبق هنا المسؤولية الجزائية بالنسبة لمتعهد الدخول والناقل المادي ومتعهد الإيواء أي بالأحرى إخلاء المسؤولية بالنسبة لمقدمي خدمات الأنترنيت الفنية، وبهذا الصدد صدرت التوجيهات الأوروبية والتي قررت مبدأ عدم جواز مساءلة مقدمي الخدمات الوسيطية إلا على أساس الخطأ الواجب الإثبات وليس على أساس الخطأ المفترض.[3]

---

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي، الحكومة الإلكترونية ونظامها القانوني، الكتاب الأول، د.ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009، ص345.

[2] عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع نفسه، ص346.

[3] محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص163.

ثانيا: المسؤولية الجزائية على أساس التتابع

أ. المسؤولية التعاقبية: إن هذا المصطلح يستخدم في مجال الصحافة والوسائل السمعية والبصرية، ويقصد بها تطبيق مساءلة الأشخاص بشكل متسلسل بدءا بالمدير،* حيث يترتب عليها مسؤولية مرتكبها ومسؤولية المسؤول عنه بالتتابع، وتقوم هاته المسؤولية على فكرة الرقابة التي يقوم بها مدير النشر أو رئيس التحرير؛ على المواد المعدة للنشر لتبيان صلاحيتها للنشر من عدمها، وبخروج وسائل الإعلام عن الآداب المهنية تترتب هذه الأخيرة على عاتق كل من رئيس تحرير الجريدة وكذا مدير التحرير والناشر، وهذا على مختلف الجرائم المرتكبة، فسوء النية مفترض هنا ولا يمكن الاعتداد بحسن النية، هنا تظهر فكرة المسؤولية المتسلسلة من المسؤول المشرف على إصدار الجريدة الى غاية الموزع، وبالتالي هنا نستطيع تحديد المسؤول لنتمكن من توقيع الجزاء وحصول الضحية على تعويض عن تلك المعلومات التي تبث وهي غير مشروعة، وتقوم هنا فكرة التتابع على استبعاد قواعد الإشراك وكذا اعتماد التتابع والحرص على التسلسل في المسؤولية، وترجع فكرة هذه المسؤولية إلى القانون البلجيكي وفي فرنسا فإن مسؤولية مدير النشر في الموقع الإلكتروني منصوص عليها في المادة 3/93 من قانون الاتصالات السمعية والبصرية لسنة 1982 والتي تنص على ما يلي: «متى ما تم ارتكاب أحد المخالفات المنصوص عليها في قانون حرية الصحافة 1981 باستخدام وسيلة سمعية أو مرئية، وهو ما ينطبق على شبكة الأنترنيت، فإن مدير النشر يكون مسؤولا كأنه فاعل أصلي إذا ما اطلع أحد على المضمون الإلكتروني غير المشروع».

وفي حال عدم تعيين مدير للنشر فإن قواعد المسؤولية بالتتابع تقتضي مساءلة المؤلف أو الناشر لكونه الفاعل الأصلي مضافا إليهم منتج المادة المعلوماتية، أي الذي قدم الدعم المادي لإبرازها إلى حيز الوجود على شبكة الأنترنيت.

ب. المسؤولية الجزائية عن فعل الغير

ذهب البعض من الفقه إلى إمكانية مساءلة متعهدي الأنترنيت في إطار المسؤولية الجزائية عن فعل الغير وذلك من خلال الأنشطة المعلوماتية المجرمة عبر مواقع الأنترنيت، ولقد أثيرت العديد من التفسيرات الفقهية بهذا الصدد حول المسؤولية، حيث يرى جانب من الفقه بخضوع

* نص المشرع الجزائري في الباب الثامن *المسؤولية في المادة 115 من القانون رقم 05/12 على مسؤولية مدير التحرير في المواقع الإلكترونية إلا أنه لم يحدد التزام واحد بالمراقبة أو الإشراف على عاتقهم.

هاته المسؤولية لأحكام الاشتراك ونظرية الفاعل المعنوي مستندين في ذلك الى تفسير شخصي لهاته المسؤولية،[1] في حين ذهب جانب آخر من الفقه إلى اعتماد التفسير الموضوعي والقول بالمسؤولية هنا يقوم على فكرة الازدواج في التجريم، كما أن طبيعة هذه المسؤولية أثارت جدل فقهي من حيث التكييف.

[1] محمود عثمان الهمشري، المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية ،1969، ص66 وما بعدها.

المبحث الثاني: الجرائم المرتكبة من قبل متعهدي الأنترنيت

إن ظهور تكنولوجيا المعلوماتية أدى ذلك إلى ظهور الجرائم المعلوماتية، حيث يقوم الجاني بالولوج بطرق غير مشروعة إلى مختلف الأنظمة المعلوماتية وهذا للإضرار بها وبالغير، ومن هنا سوف يتم التطرق في هذا المبحث إلى أنواع أهم الجرائم المقترفة في هذا المجال وذلك من خلال مطلبين، المطلب الأول سوف نتعرض من خلاله إلى مفهوم هاته الجرائم والمطلب الثاني إلى أهم هاته الأنواع التي ترتب مسؤولية مرتكبيها فيما بعد.

المطلب الأول: ماهيتها

تنوعت الآراء في شأن تحديد تعريف دقيق وواضح لهذه الجريمة، إلا أن الاتجاهات الفقهية والتشريعات حاولت تعريف هاته الأخيرة لذا سوف يتم التطرق في هذا المطلب إلى تحديد مفهوم الجريمة الخاصة بمتعهدي الأنترنيت ضمن الفرع الأول، ثم الفرع الثاني يتم التطرق فيه إلى خصائص وآثار هاته الأخيرة.

الفرع الأول: مفهومها

لم يتفق الفقه الجنائي على إيراد تسميات موحدة للجريمة المعلوماتية، فهناك من يطلق عليها تسمية الجريمة الإلكترونية، وهناك من يطلق عليها تسمية جرائم المعلوماتية، في حين يذهب آخرون إلى تسميتها بجرائم إساءة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال، ويسميها آخرون جرائم الكمبيوتر والأنترنيت، وهناك من يطلق عليها الجرائم المستحدثة، لذا سوف يتم التطرق إلى تعريف هاته الجرائم وتحديد أركانها.

أولا: تعريفها

إن مسألة وضع تعريف للجريمة المعلوماتية كانت محلا لاجتهادات الفقهاء وهناك مذاهب شتى وتعريفات مختلفة، فمن يتصدى لتعريف هاته الجريمة قد يتناول تعريفها من زاوية فنية أو من زاوية قانونية.

فالقائلون بالتعريف الفني يذهبون الى القول بأن الجريمة المعلوماتية هي: «نشاط إجرامي تستخدم فيه تقنية الحاسب الآلي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة كوسيلة أو هدف لتنفيذ الفعل الإجرامي المقصود».[1]

ويذهب أنصار هذا الاتجاه الفقهي الى القول بأن تعريف جرائم الحاسب الآلي من الناحية القانونية وتصنيف صورها يتطلب تعريف المفردات الضرورية المتعلقة بارتكاب جريمة الحاسب الآلي وهي: الحاسب الآلي، برنامج الحاسب الآلي، البيانات، الممتلكات، الدخول الخدمات، الخدمات الحيوية.[2]

وهناك جانب آخر من الفقه يذهب إلى تعريف جريمة الحاسب الآلي بأنها: «الجريمة التي تقع بواسطة الحاسب الآلي أو عليه أو بواسطة شبكة الأنترنيت».[3]

ويرى أنصار هذا الجانب الفقهي أن من سمات هذه الجريمة أنها جريمة مستترة، وتتسم بالسرعة والتطور في وسائل ارتكابها، وهي أقل عنف في التنفيذ من الجرائم التقليدية، وعابرة للحدود، ويصعب إثباتها لعدم وجود أدلة مادية عليها، كما يسهل إتلاف الأدلة الخاصة بها ونقص الخبرة العلمية لدى الجهات القائمة على ضبطها، وعدم كفاية القوانين القائمة التي تعالجها.[4]

ويذهب اتجاه آخر في الفقه إلى التركيز على الجانب الموضوعي في تعريف الجريمة المعلوماتية، باعتبار أن هاته الأخيرة ليست الجريمة التي يستخدم الحاسب الآلي كأداة في ارتكابها بل تقع على الحاسب الآلي أو في داخل نظامه.[5]

فعرفت هاته الجريمة من قبل أنصار هذا الاتجاه بأنها: «نشاط غير مشروع لنسخ أو تغيير أو حذف أو الوصول إلى المعلومات المخزونة داخل الحاسب أو التي تحول عن طريقه»،

---

[1] محمد الأمين البشري –التحقيق في جرائم الحاسب الآلي–بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر والأنترنيت –كلية القانون والشريعة –، جامعة الإمارات، مايو 2005، ص6.

[2] عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص20.

[3] محمد عبد الرحيم سلطان العلماء، جرائم الأنترنيت والاحتساب عليها – بحث مقدم لمؤتمر القانون والكمبيوتر والأنترنيت، جامعة الإمارات، مايو2005، ص5.

[4] محمد عبد الرحيم سلطان العلماء، المرجع نفسه، ص5.

[5] عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص25.

وعرفت كذلك بأنها: «غش معلوماتي ينصرف إلى كل سلوك غير مشروع يتعلق بالمعلومات المعالجة ونقلها».*

وهناك اتجاه فقهي آخر لا يهتم بالوسيلة أو موضوع الجريمة ويعرفها بوصفها مرتبطة بالمعرفة الفنية أو التقنية باستخدام الحاسب الآلي ولذلك عرفت هذه الجريمة بأنها: «أية جريمة يكون متطلبا لاقترافها أن تتوفر لدى فاعلها معرفة بتقنية الحاسب». وفي ذات الاتجاه عرفها الدكتور هشام فريد رستم بأنها: «أي فعل غير مشروع تكون المعرفة بتقنية المعلومات أساسية لمرتكبه».*

كما عرفت بالقول هي: «كل سلوك غير مشروع أو غير أخلاقي أو غير مصرح به يتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات أو نقلها».**

ولم يسلم هذا التعريف من سهام النقد، إذ قيل أنه يوسع من نطاق هاته الجريمة ذلك أن التسوية بين السلوك غير المشروع قانونا، والسلوك الذي يستحق اللوم أخلاقيا واستهجان الكافة يعارضه أنه ليس بالضرورة أن يكون الانحراف عن الأخلاق والسلوك المؤثم معاقب عليه قانونا.[1] كما يعرفها الدكتور عادل قوره على أنها: «كل فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية يقرر لها القانون عقوبة أو تدبير احترازي».[2]

وفي ظل غياب تعريف صريح لهذا النوع من الجرائم خاصة من طرف المشرع الجزائري الذي لا يعرف الظاهرة الجرمية، ويترك ذلك دائما للفقه، إلا أنه أشار إلى الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال في المادة 02 من القانون 04/09 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها.

ويمكن تعريفها هي: «تعبير شامل يشير إلى الأنشطة الجرمية المرتبطة بالمعلومات والبيانات المعروضة الموردة عبر المواقع الإلكترونية لشبكة الأنترنيت، المرتبطة بعمل متعهدي

* مشار إلى هذا التعريف لدى علي عبد القادر القهوجي، الحماية الجنائية لبرامج الحاسب، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ،1997، ص02.

* مشار إليه لدى عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق ص 25.

** وضع هذا التعريف مجموعة من خبراء منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية في اجتماعها المعقود في باريس عام 1983.

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق ص 26.

[2] عادل قورة، محاضرات في قانون العقوبات القسم العام، الجريمة، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، الجزائر 1994 ص 13.

إيواء هاته المواقع، بحيث يؤدي غياب تدخل متعهدي الأنترنيت إلى استحالة وقوع هاته الأنشطة».

ثانيا: أركانها

القاعدة العامة أن أي جريمة تحتوي على أركانها المعروفة سواء تمثل الأمر في الركن الشرعي أو المادي أو المعنوي، وعلى غرارها تتضمن أيضا الجريمة المرتكبة من طرف متعهدي الأنترنيت أركان لا بد من التطرق إليها.

أ. الأركان العامة لجريمة متعهدي الأنترنيت

أ.1. الركن الشرعي: يقتضي الركن الشرعي وجود نص صريح يجرم الأفعال المنسوبة للجاني حتى يتسنى لنا معاقبته فوفقا لنص المادة 01من قانون العقوبات والتي تنص على أنه: «لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن إلا بنص». ومن ثمة نستشف أن الفعل الجرمي إذا كان غير منصوص عليه قانونا فإنه يخرج من دائرة التجريم إلى دائرة الإباحة، وهذا وفقا للقواعد العامة المتعارف عليها.

وهذا ما يطبق أيضا على الجرائم المرتكبة من طرف متعهدي الأنترنيت، من خلال وجود العديد من النصوص التي تجرم هاته الأفعال من بينها ما جاء في نصوص المواد: 03،04،08 من الاتفاقية الدولية للإجرام المعلوماتي، وكذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المواد: 394 مكرر 01 ،394 مكرر 02 ،303 مكرر ف 1، ف2 من قانون العقوبات وفي حالة الشروع والمساهمة نطبق نصوص المواد 30،44 من قانون العقوبات.

أ.2. الركن المادي: إن الركن المادي من أهم الركائز التي تبنى عليها جريمة متعهدي الأنترنيت حتى تثبت من خلالها المسؤولية الجزائية للجاني وغيابه تنتفي به.[1] هاته الأخيرة، وهو مجسد أساسا في عدم مشروعية هذا النشاط، ويقوم الركن المادي على السلوك الإجرامي، النتيجة الجرمية، والعلاقة السببية بينهما، وهذا كغيرها من الجرائم، ويتمثل السلوك الإجرامي في النشاط المعلوماتي في سلوك إيجابي يتمثل في بث المحتوى المجرم عبر المواقع الإلكترونية وسلوك سلبي يتمثل في امتناع متعهدي الأنترنيت عن القيام بواجباتهم القانونية، أما النتيجة الجرمية معناها الأثر الذي تركه هذا البث للمحتوى، أما العلاقة السببية هي الرابطة بين الفعل والنتيجة

[1] علي أحمد راشد، المبادئ العامة في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، دون طبعة، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 1974، ص 125.

إلا أن الركن المادي تواجهه إشكالات عديدة لأنه من الصعب تحديد بداية وانتهاء السلوك عبر مواقع التواصل الاجتماعي وكذا الإشكالية تطرح بمناسبة الشروع والجرائم الخائبة وغيرها.

أ.3. الركن المعنوي: وهو البحث عن نية الجاني في ارتكاب الجريمة وتتعلق أساسا بنفسيته لذا لا يمكن معاقبة شخص آخر لم تكن له نية في احداث الفعل الجرمي، فالنية عنصر مهم جدا في ارتكاب الجريمة ومتى انزلت العقوبة على شخص آخر تكون هنا عاجزة عن تحقيق العدالة وتحقيق أهداف الردع والإصلاح.[1] ويرى جانب من الفقـــه بأن الركن المعنوي للجريمـــة هو نفسه ركن المسؤوليـــة فيها.[2]

كما أن الركن المعنوي يتمثل في اقتراف خطأ معين وهنا تثبت النية في كونه إما خطأ عمدي أي القصد الجنائي، وقد يكون الخطأ غير عمدي لكن الجرائم العمدية هي الأصل.

ب. خصوصية الشروع والمساهمة

فقد تكون الجريمة مكتملة الأركان فيعاقب عليها الشخص بجزاء معين حسب درجة خطورتها، وقد يتخلف ركن من أركان الجريمة فنكون أمام شروع أو قد يتعدد الجناة فيها فنكون أمام مساهمة جنائية وهذا ما سيتم التطرق إليه في العناصر الآتية:

1. الشروع

نصت المادة 30 ق.ع على الشروع بقولها: «كل المحاولات لارتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة الى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم توقف أو لم يخب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة».

ويمكن تعريف الشروع لدى متعهدي الأنترنيت أنه: «كل المحاولات التي يقوم بها الوسطاء لارتكاب جناية أو جنحة تتمثل في البدء في التنفيذ»، ويقوم الشروع هنا على أساس ثلاث نقاط وهي: البدء في التنفيذ وهو السلوك الذي يعمل على المساس بمصلحة معينة، وأن هذا النشاط يدل على النية والعزم في تحقيق النتيجة الجرمية، وبالتالي يتميز هذا النوع من الجرائم بأنه عمدي ويستبعد الشروع في المخالفات أما الجنح فتكون بنص صريح.

---

[1] ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، جرائم استخدام الكمبيوتر وشبكة المعلومات العالمية، دار الفتح للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة ،2000، ص 56.

[2] سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، دون طبعة، بيروت لبنان،2009، ص 511.

2. المساهمة الجنائية

الأصل ارتكاب الجريمة هنا من شخص واحد لكن قد يتعدد الجناة فيها، وبالتالي نكون أمام مساهمة جنائية أصلية إذا ساهموا مساهمة مباشرة، ويعاقب المشرع الجزائري على المساهمة الأصلية بالعقوبة المقررة للجريمة، مالم يكن التعدد ظرف تشديد بنص القانون،[1] وهناك المساهمة التبعية وتكون فيها الأدوار تبعية أو ثانوية وهنا لا يكفي العنصر المادي بل يجب توافر النية الجرمية في تحقيق النتيجة، أي قصد مع وجود العلم بعدم مشروعية تلك التصرفات ومع ذلك يقدمون عليها ولقد سوى المشرع الجزائري في العقوبة بين الفاعل والشريك في الجريمة، ولقد قضت المادة 44 من قانون العقوبات بمعاقبة الشريك في الجناية أو الجنحة بالعقوبة المقررة للجناية والجنحة.

الفرع الثاني: خصائصها وآثارها

تعد جرائم متعهدي الأنترنيت إفرازا ونتاجا لتقنية المعلومات فهي ترتبط بها، وتقوم عليها وهذا ما أكسبها لونا وطابعا قانونيا خاصا يميزها عن غيرها من الجرائم التقليدية أو المستحدثة بمجموعة من الصفات قد يتطابق بعضها مع صفات طوائف أخرى من الجرائم هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإن اختلاف الجرائم المعلوماتية عن الجرائم التقليدية من حيث الأفعال الإجرامية أكسبها خصوصية غير عادية وهذا ما سوف يتم التطرق فيه ضمن هذا الفرع إلى تحديد أهم خصائصها وآثارها.

أولا: خصائصها

أ. خصائص الجريمة

الجاني في جرائم المعلوماتية قد يكون شخص طبيعي يعمل لحسابه، ويسعى إلى تحقيق مصلحة خاصة به من وراء الجريمة التي يرتكبها عن طريق الاستعانة بأحد نظم المعالجة الآلية للبيانات والمعلومات، أو ضد أحد نظم المعالجة الآلية للبيانات والمعلومات.

[1] محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، دون طبعة، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، سنة 1986، ص 399.

غير أنه غالبا ما يرتكب شخص طبيعي السلوك الإجرامي ليس لحسابه الخاص وإنما لحساب أحد الأشخاص المعنوية كشركة عامة أو خاصة تعمل في ميدان المعلوماتية أو أي ميدان آخر.[1]

هناك عدة دوافع إلى ارتكاب هاته الجريمة قد يقف وراءها مصدر واحد وهو الرغبة الإجرامية ويمكن إيجاز هذه الدوافع كالآتي:

* **الدوافع الشخصية:** يمكن إرجاع الدوافع الشخصية لدى مرتكب الجريمة إلى السعي لتحقيق الربح، فهذا الدافع المادي يعد من أهم البواعث إلى ارتكاب الجريمة لما يحققه من ثراء شخصي فاحش، وقد تكون الرغبة في إثبات الذات وتحقيق انتصار شخصي على نفس الأنظمة المعلوماتية من بين الدوافع الذهنية أو النمطية لارتكاب الجريمة.[2]

* **الدوافع الخارجية** : الإنسان بطبيعته مخلوق هش من الناحية السيكولوجية، يمكن في بعض المواقف أن يستسلم للمؤثرات الخارجية، ولعل من أبرزها الحاجة إلى اختصار عنصر الزمن وتوفير سنوات عدة من البحث، وتحاشي استثمار الملايين من الدولارات في مجال البحث العلمي، إذ تدفع الحاجة بعض المنشآت بل وحتى بعض الدول إلى الاتصال بالأفراد الذين يشغلون أماكن حساسة في إحدى المنشآت كي يعملوا لصالح منشآت أخرى منافسة؛ بهدف الاطلاع على بعض المعلومات والتقنيات المتوفرة لديها للاستفادة منها، وتستخدم في ذلك عدة أساليب منها الرشوة أو الإقناع والإغراء المقترن بالتهديد والذي قد يصل في بعض الأحيان إلى زرع جواسيس في تلك المنشآت،[3] وقد يكون دافع جنون العظمة أو الطبيعة التنافسية هي التي تدفع بعض العاملين في المنشآت لإظهار قدراتهم الفنية الخارقة لإدارة المنشأة فيفضي به ذلك إلى ارتكاب مثل هاته الجرائم حتى ينافس زملائه للوصول إلى أعلى المراكز المرموقة.[4]

---

[1] محمد سامي الشوا، المرجع السابق، ص 56.

[2] أحمد خليفة الملط، الجرائم المعلوماتية، دار الفكر العربي، الإسكندرية، ص 98 وما بعدها.

[3] محمد سامي الشوا، المرجع السابق، ص61،62.

[4] أحمد خليفة الملط، المرجع السابق، ص 102.

يكون التعاون والتواطؤ على الأضرار أكثر تكرارا في الجرائم المعلوماتية منه في الأنماط الأخرى للجرائم المستحدثة أو الخاصة أو جرائم أصحاب الياقات البيضاء،* فغالبا ما ترتكب هذه الجرائم من متخصص في الأنظمة المعلوماتية يقوم بالجانب الفني من المشروع الإجرامي، وشخص آخر من المحيط أو خارج المؤسسة لتغطية عملية التلاعب وتحويل المكاسب المالية إليه وقد اعتاد المتلصصون على الأنظمة المعلوماتية والحواسيب على تبادل المعلومات بصفة منتظمة حول أنشطتهم.

ب. خصائص وأنواع المجرم المعلوماتي

ب.1. خصائص المجرم المعلوماتي

تتوفر لدى معظم الجناة مرتكبي جرائم الكمبيوتر والأنترنيت مجموعة من الصفات والخصائص تميزهم عن غيرهم من الجناة المتورطين في الجرائم العادية ومن أهم هاته الخصائص ما يلي:

- المجرم المعلوماتي صغير السن؛
- المجرم المعلوماتي ذكي؛
- المجرم المعلوماتي مجرم متخصص؛
- المجرم المعلوماتي مجرم محترف؛
- المجرم المعلوماتي مجرم عائد.

ب.2. أنواع المجرم المعلوماتي

- صغار نوابغ المعلوماتية؛
- فئة المتسللون الهواة؛
- فئة القراصنة الخبيثون؛
- فئة حلالي المشاكل الشخصية؛
- فئة المجرمون المهنيون؛
- فئة أصحاب الدعوة المتطرفة؛

* جرائم أصحاب الياقات البيضاء تسمية أطلقها الفقهاء على الجرائم التي ترتكب عبر الدول والحدود نتيجة التقدم المذهل في وسائل الاتصالات والمواصلات، ولهذه الجرائم صور عديدة تتمثل في جرائم المخدرات وجرائم تزييف العملة وغسيل الأموال والجرائم الأخلاقية إضافة إلى الجرائم المعلوماتية.

– فئة الجناة المقصرين.

ثانيا: آثارها

شهد العالم في الفترة الأخيرة ارتفاعا ملحوظا في مؤشر عدد الجرائم الإلكترونية صاحبه تطور نوعي في المستوى الحرفي للجناة؛ الذين ارتكبوا تلك الجرائم التي لا تعترف بحدود معينة لبلد معين، ومع هذه الطبيعة العالمية لهاته الجرائم التي تؤثر على الاقتصاد العالمي فإن ذلك التأثير الناجم عنها يفوق بكثير الآثار الاقتصادية التي تنجم عن الجرائم التقليدية.[1]

وأظهرت نتائج دراسة تم نشرها في 2013/05/30 أجراها بنك إتش إس بي سي بالاشتراك مع مجموعة الدراسات العالمية نيلسن (أن الجرائم الإلكترونية في دولة الإمارات العربية المتحدة كبدت اقتصاد الدولة خلال عام 2012 خسارة بلغت نحو 420 مليون دولار).[2]

وأشارت دراسة جديدة نشرت في 09 يونيو 2014 إلى أن جرائم الأنترنيت تكلف الاقتصاد العالمي نحو 440 مليار دولار كل سنة، وأن الأضرار التي لحقت بقطاع الأعمال نتيجة سرقة حقوق الملكية الفكرية تتسبب بخسارة الأفراد لحوالي 160 مليار دولار.

كما ذكر التقرير الصادر عن مركز الدراسات الاستراتيجية والدولية: أن الجريمة الإلكترونية تضر بالتجارة والقدرة على التنافس والابتكار، وهناك دراسة ترعاها شركة البرمجيات الأمنية (مكافئ)، تشير تقديراتها إلى أن الخسائر وصلت إلى 450 مليار دولار، في حين أن الحد الأقصى لتقديرات الخسائر قد يبلغ 575 مليار دولار، كما ذكرت الدراسة أيضا أنه بلغ إجمالي خسائر الولايات المتحدة والصين واليابان وألمانيا 200 مليار دولار سنويا، كما بلغت الخسائر المرتبطة بالبيانات الشخصية كبيانات بطاقات الائتمان 150 مليار دولار.

وفي بيان لجيم لويس العامل لدى مركز الدراسات الاستراتيجية والدولية ذكر أن الجريمة الإلكترونية تبطئ وتيرة الابتكار العالمي بتقليل معدل العائد للمبدعين والمستثمرين، وكما أنها لها آثار خطيرة على العمالة ولا سيما في الدول المتقدمة، وهناك تأثيرات للجريمة الإلكترونية على مستوى الفرد الذي قد يتعرض لها والتي تؤثر على الجانب المادي لديه ربما نوجز بعضا منها فيما يلي : سرقة الهوية الشخصية، سرقة بطاقة الائتمان الخاصة به، الابتزاز والتهديد عمليات

[1] الدكتور نبيل صلاح محمد العربي، أستاذ مساعد بكلية الاقتصاد والإدارة، جامعة القصيم، دراسة بعنوان –اقتصاديات الجرائم المعلوماتية

[2] تقرير حول المخاوف الأمنية والخصوصية وراء الفجوة الإقليمية في الخدمات المصرفية والإلكترونية، نشر بتاريخ 2013/05/30 المصدر، دبي، عبير أبو شمالة

احتيال، تحويل أو نقل حسابه المصرفي، نقل ملكية الأسهم، زيادة الفواتير بتحويل فواتير المجرم للضحية .

ونستنتج مما سبق أنه مع تحقق الاندماج الكبير بين الحوسبة والاتصالات وولادة المدلول الشامل لتقنية المعلومات ظهرت العديد من الدراسات والبحوث المتخصصة في هذا المجال، فقد أجريت دراسات مسحية وأبحاث منها:[1]

أ. دراسة معهد إستاتفورد العالمي للأبحاث في الولايات المتحدة سنة 1973، والتي رصدت 160حالة لإساءة إستخدام أجهزة المعلومات منذ سنة 1958؛ وشملت هذه الدراسة استبيان المعهد عام 1969 الموجه إلى 72 مدعيا عاما حيث أشار 40 منهم بوصول 190 جريمة إلى علمهم وتمت إدانة 337 متهم.

ب. دراسة مكتب المحاسبة العامة (الولايات المتحدة الأمريكية 1976) التي رصدت 74 جريمة.

ج. دراسة معهد الإجرام وقانون العقوبات الاقتصادي في ألمانيا عام 1977، والتي اعتمدت على تقرير تجميعي نشره مستشار للأمن الألماني عام 1973، حيث تضمنت الدراسة عدد 31 جريمة ارتكبت بواسطة أجهزة المعلومات.

د. دراسة معهد كولفيلد للتقنية بأستراليا (1985) حيث قام القسم المتخصص بأبحاث إساءة استخدام الحاسوب التابع للمعهد بهاته الدراسة في الفترة من 1975 إلى 1985 ورصدت الدراسة 150 حالة.

هـ. دراسة المكتب المركزي للشرطة اليابانية (طوكيو1972) والتي رصدت 36 حالة.

و. كما ظهرت العديد من الدراسات المتخصصة والمتعمقة حول جرائم أجهزة المعلومات، وكان من أشهرها جرائم الكمبيوتر للباحث **باكو بيجو** عام 1978، وكذلك دراسة الإجرام بواسطة الكمبيوتر للباحث الأمريكي باركر عام 1978 وكان اتجاه هذه الدراسات يهدف إلى البحث في الأبعاد والمضامين القانونية لظاهرة الإجرام الموجه إلى المعلومات، بالإضافة للاهتمام بالبيانات الشخصية والأنشطة المستهدفة للاعتداء على الحياة الخاصة، حيث توج هذا الاهتمام بولادة الكثير من التشريعات الخاصة بحماية الخصوصية

[1] محمود العطا: دور التشريعات والإجراءات الأمنية في التصدي للإجرام المعلوماتي، رسالة دكتوراه (بحث غير منشور)، جامعة الرباط الوطني، الخرطوم، السودان، سنة 2007، ص30.

المعلوماتية، بإيراد بعض الدول لهذه الحماية في دساتيرها، كما هو الحال في الدستور الإسباني سنة 1978 والدستور البرتغالي سنة 1976.

وفي عام 1995 أنشئ في الولايات المتحدة الأمريكية معهد الفضاء السيبراني في جامعة جورج تاون حيث يوجد به عدد كبير من المتخصصين في هذا المجال يعملون على تحديد كيفية التعامل مع مشكلات الفضاء الإلكتروني.

المطلب الثاني: أنواعها

هناك العديد من الجرائم التي يمكن اقترافها عبر الشبكة المعلوماتية سواء من طرف متعهدي الأنترنيت أو غيرهم ومن قبيل هذه الجرائم التي سوف يتم دراستها عبر هذا المطلب الجرائم المرتكبة وفقا للتشريع الجزائري وهذا في الفرع الأول، أما الفرع الثاني سوف يتم فيه التطرق الى بعض النماذج أو الصور التي يرتكبها وسطاء الأنترنيت وفق القواعد العامة.

الفرع الأول: الجرائم المرتكبة وفقا للتشريع الجزائري

مع ظهور تكنولوجيا المعلومات الحديثة ظهرت ما يعرف بالجريمة المعلوماتية؛ التي يرتكبها الجناة بطرق غير مشروعة يكون الغرض منها الإضرار بالنظام، فتتعدد الجرائم لنكون أمام جريمة خرق آلية البيانات أو جريمة اختراق.

أولا: الاعتداءات العمدية على المعطيات

نصت عليها المواد 03،04،08 من الاتفاقية الدولية للإجرام المعلوماتي، كما نص عليها المشرع الجزائري في المادة 394 مكرر 01 و394 مكرر 2.[1] من قانون العقوبات، فجرم في المادة الأولى الاعتداءات العمدية على المعطيات الموجودة داخل النظام المعلوماتي، وجرم في المادة الثانية المساس العمدي بالمعطيات الموجودة خارج النظام، ويظهر ذلك في العديد من الحالات.

أ. جرائم الاعتداء العمدي على المعطيات الموجودة داخل النظام

أ.1. الإدخال: هو إضافة معلومات جديدة على الدعامة الخاصة بها سواء كانت خالية، أم يوجد عليها معطيات من قبل ويتحقق هذا الفعل في الغرض الذي يستخدم فيه الحامل الشرعي لبطاقات

[1] أمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم لاسيما بالقانون رقم 16-02 مؤرخ في 19 يونيو سنة 2016.

السحب الممغنطة التي يسحب بمقتضاها النقود من أجهزة السحب الآلي حيث يستخدم رقمه الخاص والسري للدخول لكي يسحب مبلغا من النقود أكثر من المبلغ الموجود في حسابه.

وكذلك الحامل الشرعي لبطاقة الائتمان والتي يسدد عن طريقها مبلغا (التاجر أو شخص يتعامل معه) أكثر من المبلغ المحدد له.

أ.2. المحو: يقصد به إزالة جزء من المعطيات المسجلة على الدعامة والموجودة داخل النظام أو تحطيم تلك الدعامة أو نقل وتخزين جزء من المعطيات الى المنطقة الخاصة بالذاكرة.[1]

أ.3. التعديل: هو تغيير المعطيات الموجودة داخل النظام واستبدالها بمعطيات أخرى، ويتحقق فعل التعديل عن طريق برامج غريبة تتلاعب في المعطيات سواء بمحوها كليا أو جزئيا أو تعديلها، وذلك باستخدام القنبلة المعلوماتية الخاصة بالمعطيات وبرامج الممحاة أو برامج الفيروسات بصفة عامة، وهذه الأفعال المتمثلة في الإدخال والمحو والتعديل وردت على سبيل الحصر فالمشرع هنا لم يشترط اجتماع هاته الصور، بل يكفي أن يصدر عن الجاني إحداهما فقط لكي يقوم الركن المادي.

ومما تجدر إليه الإشارة أن هناك جرائم أخرى تتعلق بالأفراد وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 303 مكرر/ف1 من قانون العقوبات بقولها: «يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 30.000 دج، كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص، بأية تقنية كانت وذلك بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة وسرية، بغير إذن صاحبها أو رضاه» ويقصد هنا أي نوع من الجرائم التي ترتكب بجميع أنواع الأجهزة سواء كانت سلكية أو لا سلكية.

ويقصد بالالتقاط أو التسجيل هو الحصول على أحاديث الأشخاص سواء كان ذلك عن طريق الفيديو أو الكتابة أو الصوت ... الخ وهذا دون علم صاحبها أو رضاه يعد جريمة.[2]

ولقد ربط المشرع بين هاته الأفعال جميعا نظرا لتشابهها وترابط الفعل فيها مع النتيجة وهاته الصور نص عليها المشرع الجزائري في المادة 303 مكرر/2 من قانـــون العقوبات «التقاط أو تسجيل أو نقل صور لشخص في مكان خاص، بغير إذن صاحبها أو رضاه».

---

[1] علي عبد القادر القهوجي، الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، لبنان،1999، ص144.

[2] المادة 2/39من الدستور الجزائري الصادر في 07 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية العدد 76 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996 المعدل والمتمم «سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمون».

ب) جرائم الاستخدام غير المشروع للمعطيات

تم النص على هاته الجريمة في المادة 394 مكرر 2 على أنه: «يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 100.0000 دج إلى 500.0000 دج كل من يقوم عمدا وعن طريق الغش بما يأتي:

- تصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الإتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مرسلة عن طريق منظومة معلوماتية يمكن أن ترتكب بها الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم.
- حيازة أو افشاء أو نشر أو استعمال لأي غرض كان المعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم».

نستنتج من هاته المادة وجود العديد من الأفعال التي تمس بالنظام المعلوماتي والتي تكون مرتكبة من طرف مختصين بالبرامج لإعداد برنامج مثلا يحمل فيروسات على مستوى الشبكة المعلوماتية.

ب.1. جريمة التصميم: هي عملية إحداث أو خلق لبرامج فيروسات للإضرار بالنظام المعلوماتي وهي من شأنها أن تؤدي إلى إحداث الجريمة لا محالة.

ب.2. جريمة البحث: ويقصد بها القيام بقرصنة المعلومات والدخول في مجال أو بحث غير مشروع وبالرغم من عدم مشروعيته يلتجئ الباحث إليه حتى يكون جريمة.

ب.3. جريمة التجميع: أي جمع معطيات معينة دون علم صاحبها وذلك للإضرار به أو بنظامه المعلوماتي.

ب.4. جريمة التوفير: تم النص عليها هي الأخرى في المادة السالفة الذكر ويقصد بها توفير معلومات من أجل استخدامها في مجالات أخرى وارتكاب الجرائم عن طريقها.

ب.5. جريمة النشر: المقصود بالنشر هو البث، أي بث المعلومات لتمكين الجميع من رؤيتها وهو فعل عمدي الغرض منه الإضرار بالغير دون لبس أو غموض والنشر يتخذ صور عديدة إما نشر معلومات أو بحوث أو مقالات وغيرها، وهنا تكون مملوكة للغير وتدخل في إطار الملكية الفكرية والتعدي عليها أو نشر معلومات متعلقة بالأشخاص.

ب.6. الإتجار: وهو الحصول على معلومات بطرق احتيالية مملوكة للغير بهدف إعادة عرضها على مواقع التواصل الاجتماعي مقابل خدمة أو مبلغ معين أي الغرض هو الإتجار.

ب.7. الحيازة والإفشاء والنشر والاستعمال: حسب نص المادة 394 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري فإن الشخص الحائز للمعلومة والمسيطر عليها هو الذي يكون غرضه هو نشر وإفشاء لهاته الأخيرة وهو عمل غير مشروع هدفه الإضرار بالغير، وجريمة الحيازة حصل عليها عن طريق جريمة أخرى وهي الدخول والبقاء، فالإفشاء يكون بغير إذن صاحبه سواء تعلق الأمر هنا بمؤسسة حكومية أو بحياة الأفراد.

بالإضافة إلى أن المشرع الجزائري عاقب بهذا الصدد على جنحة التقليد وعلى الرغم من أنه لم يعرف هاته الجريمة كغيره من الدول إلا أنه بين الأفعال التي تشكل جريمة التقليد، أما الفقه فقد تباين في تعريفها ويرى بأنها «اعتداء مباشر أو غير مباشر على حقوق المؤلف الأدبية أو المالية المحمية لقانون حق المؤلف».[1]

ولقد نص المشرع الجزائري في المادة 151 من الأمر 05/03 على أنه: «يعد مرتكب لجنحة التقليد كل من يقوم بالكشف غير المشروع للمصنف أو يمس بسلامته، أو يقوم باستنساخ مصنف أو يقوم باستيراد أو تصدير أو نسخ مقلدة من مصنف أو يقوم بتأجير أو وضع رهن التداول لنسخ مقلدة لمصنف».

أما المادة 154 منه فقد نصت على أنه: <<يعد مرتكب لجنحة التقليد كل من يشارك بعمله أو بالوسائل التي يحوزها للمساس بحقوق المؤلف>>، ونفس المادة 155 منه على أنه: «يعد مرتكب لجنحة التقليد كل من يرفض عمدا دفع المكافأة المستحقة للمؤلف».

وهناك جرائم ملحقة بجريمة التقليد تتمثل في التعامل في البرامج المقلدة بالاستيراد أو التصدير أو البيع أو التأجير أو التداول، وهذا بخلاف التشريع المصري الذي أشار الى جريمة التعامل بالبرامج المقلدة وأضاف جريمتين وهما ادخال برامج منشورة في الخارج وجريمة التقليد في مصر لبرنامج منشور في الخارج أو التعامل فيه.[2]

ونخلص في الأخير إلى أن المشرع الجزائري قد استبعد البرامج المعلوماتية صراحة من مجال الحماية بواسطة براءة الاختراع وذلك طبقا للمادة 7 من الأمر 07/03 المتضمن براءة الاختراع والتي تنص على أنه: «لا تعد من قبيل الاختراعات في مفهوم هذا الأمر برامج الحاسوب».

---

[1] أسامة محمد المناعسة، جلال محمد الزغيبي، جرائم الحاسب الآلي والأنترنيت، دار وائل للنشر، الأردن، 2004، ص144

[2] عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص46

ونظرا لاستبعاد نظام براءة الاختراع في حماية برامج الكمبيوتر ونظرا لصعوبة استحداث تشريع خاص بالبرمجيات، تبنى المشرع الجزائري نظام الحماية وفقا لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وهو ما انتهجته مختلف الاتفاقيات الدولية والتشريعات.[1]

ثانيا: جريمة الاختراق: هي عبارة عن الدخول غير المصرح به لأنظمة الكمبيوتر لارتكاب جريمة؛ مثل اختراق أكواد لتشغيل البرامج المؤمنة دون الكود السري أو الرخصة السرية؛ أو اختراق المواقع الإلكترونية وبذلك يتم حرمان المستخدمين الشرعيين من الخدمات الخاصة بتلك المواقع، أي محو أو إفساد المعلومات إلى جانب تشويه المواقع الإلكترونية وسوف يتم التطرق هنا إلى أمرين وهما: الدخول غير المشروع للنظام وكذا البقاء الاحتيالي.

أ. الدخول غير المشروع للنظام: تقع هاته الجريمة من أي إنسان أيا كانت صفته، سواء كان يعمل في مجال الأنظمة أم لا علاقة له بالحاسب الآلي وشبكاته، وسواء كانت لديه القدرة الفنية على الاستفادة من النظام أم لا، إنما فقط يكفي ألا يكون له حق الدخول إلى النظام، كما يتحقق الدخول إليه بأي وسيلة تقنية من ذلك مثلا انتهاك كلمة السر الحقيقية متى كان الجاني غير مخول في استخدامها، أو عن طريق برنامج أو شفرة خاصة.

كذلك يتحقق الدخول باستخدام الرقم الكودي لشخص آخر أو الدخول من خلال شخص مسموح له بالدخول، سواء كان عن طريق شبكات الاتصال التلفزية أو غيرها.[2] ويتحقق الدخول أيضا متى كان هذا الدخول مخالفا لإرادة صاحب النظام، ومن له حق السيطرة عليه مثل تلك الأنظمة التي تتعلق بأسرار الدولة أو دفاعاتها،[3] أو تتضمن بيانات شخصية تتعلق بحرمة الحياة الخاصة.

وقد تقع هاته الجريمة أيضا حتى إذا وضع مالك النظام قيودا على الدخول إلى النظام ولم يحترم الجاني هذه القيود؛ أو كان الأمر يتطلب سداد مبلغ من النقود لم يسدده الجاني وقام بالدخول إلى النظام بطريقة غير مشروعة.

---

[1] أمال قارة، الحماية الجزائية للمعلوماتية في التشريع الجزائري، طبعة 1، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2006، ص 68.

[2] عبد الفتاح بيومي حجازي مكافحة جرائم الكمبيوتر والأنترنيت، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2002، ص 352.

[3] عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع نفسه، ص 361.

ويكون الدخول هنا إما بدخول الجاني إلى النظام كله أو جزئه كالدخول إلى الحاسب أو شبكة الاتصال أو البرنامج، كما يتم الدخول غير المشروع متى كان مسموحا للجاني بالدخول إلى جزء معين من البرنامج ولكن تجاوزه إلى جزء آخر غير مسموح له الدخول فيه.*

ويشبه جانب من الفقه الجنائي الفرنسي عملية الدخول إلى النظام المعلوماتي أو اختراقه بالدخول إلى ذاكرة الإنسان ووفقا لهذا التصور لفكرة الدخول فإنه يتحقق بأي صورة من صور التعدي سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة، وبأي وسيلة من الوسائل سالفة الذكر، إذا فالاختراق معاقب عليه بصرف النظر عنه، أي لمجرد الاختراق حتى ولو لم يترتب على الدخول ضرر بالمجني عليه أو تتحقق فائدة للجاني.

ولقد نص المشرع الجزائري على جريمة الدخول للأنظمة في المادة 394 مكرر من قانون العقوبات واستخدم في ذلك مصطلح الغش وهذا يدل على أن الفعل غير مشروع ولقد نصت هذه المادة على ما يلي: «كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة المعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك». لذلك نجد أن مختلف التشريعات وعلى رأسها المشرع الجزائري استخدمت مصطلح الاختراق للدلالة على عدم شرعية الولوج للنظام المعلوماتي.[1]

أي أن الدخول غير المشروع ليس بالضرورة دخول إلى النظام المعلوماتي فقد يكون هناك نوع من الاعتراض للمعلومات للدخول إلى المعلومات التي يقوم بنقلها.[2]

إن الدخول غير المشروع يحمل بين طياته مضمونين؛ إما دخول مكاني عن طريق التسلل داخل النظام، أو دخول زماني وذلك عن طريق تجاوز حدود التصريح أو الترخيص داخل النظام لفترة معينة.

كما أن الدخول غير المصرح به يتخذ شكلين؛ إما عمليات تنطوي على اعتراض عمليات الاتصال من أجل الدخول إلى أحد أنظمة الحاسبات الآلية، وإما الدخول المباشر إلى هذه

* هناك بعض الأنظمة المعلوماتية القوية خاصة الطابعات السرية تصدر عند آدائها لوظيفتها إشعاعات إلكترو مغناطيسية وقد ثبت أنه بإمكان شاحنة صغيرة مجهزة تجهيزا خاصا، وتقف بمحاذاة مبنى مكتظ بالحاسبات الآلية أن تلتقط وتسجل هذه الإشعاعات.

[1] المادة 2 من الاتفاقية الدولية للإجرام المعلوماتي تسمح للدولة العضو أن تشترط بأن ترتكب الجريمة عن طريق خرق الحماية الفنية للنظام بهدف الحصول على المعطيات الموجودة بداخله، ينظر في ذلك فشار عطا الله، مواجهة الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري، الملتقى المغاربي حول القانون والمعلوماتية، أكتوبر2009، أكاديمية الدراسات العليا، ليبيا، ص 23.

[2] نائلة عادل، جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية –دراسة نظرية وتطبيقية –ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ،2005، ص 321.

الأنظمة، ولم يحدد المشرع الجزائري صفة الجاني الذي يقوم بعملية الدخول غير المشروع فلا يهم صفته سواء كان من المحترفين في استخدام الحواسيب الآلية أو من العاملين في النظام المعلوماتي، فالأهم في هاته الجريمة هو توافر القصد الجنائي حتى تكتمل أركانها فالركن المعنوي مهم جدا في عنصريه العلم والإرادة، إذ ينبغي على الجاني أن يكون على دراية وعلم بأن الفعل غير مشروع ومع ذلك ارتكبه.

ب. البقاء الاحتيالي: البقاء هو التواجد داخل المنظومة المعلوماتية ضد إرادة من له الحق في السيطرة عليه، فهو فعل يتفق مع فعل الدخول في كل مأتم ذكره، فمن يدخل هو الذي يبقى أي البقاء أين دخل، إلا أنه يختلف عنه من حيث الصور والطبيعة القانونية.

صور فعل البقاء: لفعل البقاء العديد من الصور حيث يرتكب الجاني جريمة الدخول غير الشرعي ومن ثمة يبقى ولا يغادر النظام فنكون أمام جريمة الدخول والبقاء معا، وقد يدخل سهوا دون قصد ثم يتفطن أنه في منظومة معلوماتية دون ترخيص إلا أنه يبقى ولا يغادر فنكون أمام جريمة بقاء فقط دون دخول، وقد يدخل الشخص بالخطأ ويبقى بالخطأ مما ينفي الجريمة تماما، كما قد يكون له الحق في الدخول والبقاء لمدة معينة إلا أنه يتجاوزها ويكون بشكل احتيالي وعن سوء نية، ويعرف البقاء الاحتيالي على أنه: «التواجد داخل نظام المعالجة الآلية ضد إرادة من له الحق في السيطرة على هذا النظام».[1]

والبقاء غير المشروع يكون مستمرا أي لمدة معينة، والمشرع الجزائري لم يحدد هذه المدة إلا أن ذلك لا يعني أن البقاء لمدة قصيرة لا يشكل جريمة، فهي إذا من الجرائم المستمرة التي تتطلب الاستمرار ورغم علمه لم يعدل عن ذلك السلوك ومن ثمة تقوم الجريمة في حقه.

ومما تجدر إليه الإشارة أن جريمة البقاء من الصعب إثباتها وإقامة الدليل عليها، فقد يدعي المتهم خلالها أنه على وشك الانفصال أو الخروج من النظام المعتدى عليه.

وبتحديد الطبيعة القانونية لفعل البقاء نجد أنها من الجرائم المستمرة التي لا تتطلب النتيجة بل هي جرائم شكلية، مع العلم أن المشرع المغربي لا يعاقب على جريمة البقاء عندما يكون الدخول مشروعا وهذا عكس ما ذهب إليه المشرع الجزائري والفرنسي، ويفترض أن يكون هذا الدخول والبقاء عن طريق الاحتيال.

---

[1] علي عبد القادر القهوجي، الحماية الجزائية للبيانات المعالجة إلكترونيا، مؤتمر القانون والكمبيوتر والأنترنيت بتاريخ من 1 إلى 3 ماي 2000، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، أبو ظبي، ص 52.

وهذا ما أكد عليه المشرع المغربي حينما اعتبر أن جنحة الدخول إلى نظام المعالجة الآلية عن طريق الاحتيال ثابتة في حق المتهم الذي حاول الدخول إلى جهاز الشخص المراسل معه بواسطة ما يدعى بـ**(برورات)** الذي قام بقرصنته وعلى إثرها نسخ جميع المعلومات.

وبالنسبة لمتعهدي الإنترنيت المصرح لهم بالدخول للنظام، فعملية البقاء هنا لا تتجاوز مدة المهام فقط، حيث يجب عليهم المغادرة فورا بعد إتمام عملياتهم، لأن القول بخلاف ذلك يؤدي إلى وقوع الجريمة في حقهم ومن خلال نص المادة 394 مكرر من قانون العقوبات الجزائري،* نستشف منها أن البقاء أو التواجد غير المشروع في الأنظمة المعلوماتية هي جريمة عمدية ومما تجدر إليه الإشارة أن المشرع الجزائري لم يستخدم مصطلح التواجد غير المشروع في الأنظمة المعلوماتية.

الفرع الثاني: صور المسؤولية الجزائية لمتعهدي الأنترنيت وفقا للقواعد العامة

أولا: المسؤولية الجزائية لمقدمي الخدمات الفنية

لقد أثارت مسألة مقدم الخدمة باعتباره فاعل أصلي في الجريمة الكثير من الجدل، فهناك من يرى أن أساس مسؤوليته هي مسؤولية توجيهية لأنه يتعين عليه منع نشر محتوى صفحات الشبكة المتعارضة مع القوانين والنظم واللوائح أو المصلحة العامة.[1]

وأن مسؤولية هذا المقدم مسؤولية تعاقدية وذلك في حالة عدم تنفيذ التزامه بتمكين العميل من الدخول للشبكة، ولكن لا يعد مسؤولا عن محتوى المعلومة وذلك لأنه لا يملك الوسائل الفنية التي تمكنه من رقابة صحة هاته المعلومات ومشروعيتها، وقد يضع مقدم الخدمة شروطا تعفيه من المسؤولية أو تحد منها، وتقوم أيضا المسؤولية لمقدم الخدمة عند وقوع الخطأ في إبلاغ الرسالة الإلكترونية إلى المرسل إليه؛ لسبب راجع إليه أو إلى أحد العاملين لديه، كما تقوم المسؤولية إذا انتهك سرية المراسلات والمكاتبات والاتصالات الإلكترونية مالم يكن تدخله تبرره

* المادة 349 مكرر من قانون العقوبات الجزائري تنص على أنه «يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنة وبغرامة من 50.000 دج الى 100.000 دج كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش في كل جزء من المنظومة المعالجة لآلية المعطيات أو يحاول ذلك».

[1] متولي عبد المؤمن، الجريمة عبر الأنترنيت، منتدى جامعة المنصورة على الأنترنيت 2008.

الضرورة الفنية لتشغيل الشبكة، وليس لسبب آخر،[1] وفي حالة تعسفه في معالجة البيانات المعلوماتية الإسمية يمكن أن يسأل جنائيا لو سببت معالجته الخاطئة ضرر للغير.[2]

ويرى الرأي الغالب أن مسؤولية مزود الخدمة تتوقف عن نوع الخدمة التي يؤديها فإذا قام بدور الناقل الذي يربط بين كمبيوتر العميل الشخصي والخادم فهو غير مسؤول عن عدم مشروعية الإعلانات التي تبث عبر الموقع، أما إذا تعدى دوره هذا الدور البسيط، وقام بوظيفة متعهد الإيواء الذي يسمح لشركة الإعلانات أو مستغل الموقع من نشر إعلانه، هنا يمكن مساءلته مدنيا عن الأضرار التي يسببها للغير نتيجة الإعلانات غير المشروعة، فهذا الدور الجديد يمكنه من الاطلاع على محتوى الإعلان قبل نشره، ومن ثمة يكون مسؤولا عن المحتوى غير المشروع للإعلان.

مما تجدر إليه الإشارة أن مورد المضمون غير المشروع ليس هو المسؤول وحده، فهناك أكثر من شخص يتدخل في عملية نقل المعلومات، ويمكن بالتالي دخوله في نطاق المساءلة ويشمل بذلك متعهد الوصول والإيواء، وكل من يسهل الاطلاع على المضمون غير المشروع بأي وسيلة كانت، ومن ثمة لا بد من توقيع المسؤولية لكل شخص على ضوء الدور القائم به ودرجة تدخله في تقديم الخدمة.

وبالإضافة إلى موقف الفقه هناك العديد من التشريعات المختلفة في الدول العربية والأجنبية التي تعرضت لمسؤولية مقدمي خدمات الأنترنيت منها:

1. **التوجه الأوروبي الخاص بالتجارة الإلكترونية:** الصادر في 17 جويلية 2000، والذي تضمن في المبحث الرابع المواد من12 إلى15 تنظيم مسؤولية المؤدين المهنيين، وقد أقرت نصوص هذا التوجه عدم التزام الوسطاء الفنيين برقابة مشروعية المعلومات والإعلانات التي تبث عبر الموقع وإنما فرضت عليهم أن يتصرفوا بشكل مناسب لمنع الوصول إلى هذا المحتوى غير المشروع.[3]

2. **القانون الفرنسي** : الصادر سنة 2000 المتعلق بالاتصالات السمعية البصرية والذي حاول أن يزيد من حالات عدم المسؤولية عن المعلومات التي تم بثها عبر شبكة الأنترنيت فقد كانت

---

[1] خالد ممدوح إبراهيم، حماية المستهلك في المعاملات الإلكترونية، دراسة مقارنة، الدار الجامعية، الإسكندرية، سنة 2007، ص 60.

[2] أحمد حسام طه، الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة طنطا، سنة 2000، ص 08.

[3] محمد حسين منصور، المسؤولية الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2003، ص 194.

المادة 14 من المشروع الفرنسي تنص على أن الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يتعهدون بشكل مجاني أو بمقابل بالتخزين المباشر والمستمر من أجل وضع المعلومات تحت تصرف الجمهور؛ بكتابات أو رسوم أو صور أو رسائل يمكن استقبالها لا يسألون جنائيا عن محتوى هاته الخدمات،[1] ويمكن مساءلة مقدمي خدمة الإيواء عن عدم اتخاذ الاحتياطات المناسبة في حالة تحذيرهم بعدم مشروعية المضمون وتحدد المسؤولية إذا تم اللجوء إلى القضاء ولم يقم القائم بالتخزين أو متعهدي الإيواء باتخاذ اللازم نحو منع وصول هذا المضمون إلى الجمهور.[2]

أما بالنسبة لمتعهدي الإيواء يتمثل دوره في تسكين أو إيواء الموقع على شبكة الأنترنيت ثم تقديم مساحة إعلانية عليه تخزن فيها كلمات أو صور أو رسوم من جانب شركة الإعلانات فعمل المتعهد يشابه الى حد كبير بعمل مدير التحرير في الصحف المكتوبة الذي يخصص مساحة إعلانية لإعلانات شركة معينة.

أما بالنسبة لحالة متعهد الوصول (الدخول) فكأصل عام ليس له أي علاقة بالمادة المعلوماتية أو بمضمونها أو بموضوع الرسالة المتبادلة على الشبكة، ومن ثمة لا يجوز له الاطلاع على مضمون الرسائل التي تمر من خلالها، فهو ليس مسؤول على مضمون الرسالة وكذا الحال بالنسبة لدوره في إدارة البريد الإلكتروني، فهو مثل رجل البريد العادي.[3]

ويمكن تعداد حالات مسؤولية متعهد الوصول (الدخول) فيما يلي:

1) إذا شارك في جرائم الأنترنيت أو سهل للفاعل الأصلي نشر موضوعات غير مشروعة أو قام هو بذلك.

2) إذا كان يقدم خدمات إضافية إلى جانب عمله الأصلي كاقتراح المادة المعلوماتية التي يتم بثها وكذلك في حالة تعهده بالإيواء أو التخزين أو نقل المعلومات أو تجهيز مؤتمرات المناقشة

3) إذا تعهد صراحة بمراقبة المضمون المعلوماتي.

---

[1] محمد عبد الظاهر حسين، المسؤولية القانونية في مجال شبكات الانترنيت، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، 2003، ص 100.

[2] محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص190.

[3] عايد رجا الخلايلة، المسؤولية التقصيرية الإلكترونية، المسؤولية الناشئة عن إساءة استخدام الحاسوب والإنترنيت، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 322.

4) إذا كان على علم بالمادة المعلوماتية غير المشروعة أو مضمون الرسالة المخالفة للقانون أو كانت المخالفة على درجة كبيرة من الوضوح.[1]

فهو عامل فني يقوم بتقديم خدمة الدخول إلى الأنترنيت للجمهور ولذلك لا يسأل عن المحتوى غير المشروع الذي يبث عبر منافذه إلا أنه ملزم بتوقيف هذا البث أو إخطار السلطات المختصة بذلك إذا ما وصل إلى علمه عدم مشروعية هذا المحتوى.

ثانيا: المسؤولية الجزائية لمقدمي الخدمات المعلوماتية

1. المسؤولية الجزائية للمؤلف: المؤلف هو كل صحفي مستخدم كان أو مستغلا، يبدع مصنفا مبتكرا، سواء كان هذا المصنف مقالا أو رسما، أو صورة فوتوغرافية، وتبعا لذلك فإن المؤلف هو مصدر المعلومة (الكتابة، الرسوم، أو غير ذلك من طرق التمثيل).

ولا يشترط لاعتبار شخص مؤلف أن يكون هو مبتكر الفكرة أو كاتبها إذ يكفي أن يكون قد قدم الكتابة أو ما يقوم مقامها إلى رئيس التحرير أو المحرر المسؤول لحساب نفسه لا لحساب صاحبها الأصلي، وتطبيقا لذلك يتحمل مسؤولية المؤلف، مخبر الجريدة الذي ينقل إلى رئاسة تحريرها خبرا عن واقعة أو حديثا نسبه إلى شخص ما، كذلك يعتبر في حكم المؤلف المترجم الذي يقوم بترجمة مقال من لغة إلى أخرى وإن اقتصر دوره على نقل الأفكار دون إبداعها.[2]

وكذلك الحال بالنسبة لمن ينقل خبر من صحيفة ثم ينشره مرة أخرى، فهو أيضا بحكم المؤلف لأن هذا النقل يعتبر نشرا جديدا وعلى مستوى الأنترنيت يكون له دور مهم في نشر المعلومات غير المشروعة، وهنا قد يكون هو مؤلفها أو معدلها وبالتالي هو المسؤول الأول عن عملية النشر.

وعلى ما تقدم فإن مسؤولية المؤلف الجزائية تكون وفقا للقواعد العامة وليس مسؤولية مفترضة، إذ أن عمله على النحو الذي تقدمنا به يجعل منه فاعل أصلي للجريمة لأنه يقوم بدور رئيسي في ارتكابها سواء قام بذلك لوحده أو مع غيره، وهذا ما أخذ به تحديدا المشرع العراقي عند تنظيم مسؤولية المؤلف الجزائية، وهذا أيضا ما جاءت به المادة 12 من التوجيه الأوروبي حول التجارة الإلكترونية، وهنا يستوي أن يتحمل المؤلف المسؤولية على العمل الذي قام به بنوعيها؛ قد تكون جزائية إذا كان المحتوى غير مشروع، وقد تكون مدنية إذا كان فيها إضرار بالغير.

---

[1] عبد الهادي كاظم ناصر، المسؤولية المدنية لوسطاء الأنترنيت. د. ط، د.د.ن. ص 233.

[2] وصفي هاشم عبد الكريم الشرع، المسؤولية الجزائية عن العمل الصحفي، كلية القانون، جامعة البصرة، د.ط، د.د.ن العراق.

فقد يحتوي المحتوى على رسائل بها صور أو عبارات للشتم،[1] والقذف وبالتالي هنا هو فاعل أصلي في جرائم بث المعلومات أو تعدى على حقوق المؤلف والملكية الفكرية.[2]

مما تجدر إليه الإشارة أن المادة 296 من ق.ع.ج. نصت على جريمة القذف بقولها «يعد قذفا كل ادعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعى عليها أو اسنادها إليهم أو تلك الهيئة ويعاقب على نشر هذا الادعاء أو ذلك الإسناد مباشرة أو بطريق إعادة النشر حتى ولو تم ذلك على وجه التشكيك أو إذا قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الاسم».

وهناك حالة يكون فيها المؤلف شريك في الجريمة وليس فاعل أصلي والناشر هو الفاعل، وهذا هو الأفضل لأنه قد يدخل للمؤلف باسم مستعار ومن الصعب التعرف إليه وتحديد هويته.

كما ينبغي علينا التعريج في هذا الصدد الى مسؤولية الصحفي الإلكتروني الجزائية على اعتبار أنه ليس حر في عملية النشر، بل لابد من وجود قيود وضوابط يجب عليه احترامها؛ كاحترام حريات الاخرين وحقوقهم واحترام حقوق الملكية الفكرية وغيرها، ومن أهم الصور التي تبرز لنا مسؤولية الصحف في المجال الإلكتروني انتهاك حرمة الحياة الخاصة عن طريق النشر الإلكتروني، وكذا التشهير بالأشخاص عن طريق القذف وهو ما ذهبت إليه محكمة دبي وحاولت تطبيقه على إثر واقعة القذف في الشبكة الإلكترونية.

ولقيام مسؤولية المؤلف يستوجب إلى جانب إثبات أنه مصدر موضوع النشر إثبات توافر القصد الجنائي لديه، والذي يقوم على عنصرين، العلم بمضمون المكتوب وانصراف إرادته إلى نشره، فإن انتفى أي من هذين العنصرين انتفت المسؤولية الجزائية للمؤلف.

2. المسؤولية الجزائية للناشر

اعتمد الفقه في تعريف الناشر الإلكتروني على عدة معايير متباينة منها معيار القيام بنشر صفحات للجمهور عبر مواقع الأنترنيت، أو معيار تحقيق المنفعة الاقتصادية أو معيار إنشاء وتنظيم المحتويات عبر موقع إلكتروني، ومن ثمة عرف بعض الفقه الناشر على أنه «الشخص الطبيعي أو الشركة التي تنشر للجمهور صفحات عبر مواقع الأنترنيت».

[1] محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص165.

[2] سامان عمر فوزي، المسؤولية المدنية للصحف، –دراسة مقارنة – د.ط، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، الأردن 2007، ص 246.

وعرفه البعض الآخر بأنه: «الشركة التي تحقق منفعة اقتصادية مباشرة من الاطلاع على المحتويات التي تتم استضافتها».

ويتضح هنا أن الناشر الإلكتروني قد يكون شخص طبيعي أو معنوي يقوم بنشر صفحات أو محتويات عبر مواقع التواصل الاجتماعي، وإذا ارتكب جريمة النشر الإلكتروني يفترض أن يكون هناك ارتباط بين مجموعتين أو أكثر من البرامج المعلوماتية ووسائل تقنية المعلومات من أجل إتاحة الدخول وتبادل المعلومات للمستخدمين.[1]

وقد يكون هذا الأخير متمتعا بصفة المؤلف والناشر معا ضد ما يكون هو مؤلف هاته المعلومة التي يقوم بنشرها عبر مواقع الأنترنيت، أو يكون متمتع فقط بصفة الناشر أو مدير الموقع، عندما يكون دوره مقتصرا على نشر المعلومة فقط عبر شبكة الأنترنيت بناء على عقد نشر يبرمه مع المؤلف، وعندها تستند إليه عدة مهام منها، تصميم الموقع تصميما فنيا، بأن ينقل المعلومات التي تلقاها من مؤلف المضمون من القالب التقليدي لها إلى سجلات إلكترونية أو يقوم بصيانة الموقع ومعالجة أي مشكلات تعيق وصول المعلومات إلى المستخدمين، ولا يعني قيام الناشر الإلكتروني بالمهام السابقة أنه ناشر للخدمات، وإنما يظل دوره الرئيسي أنه مورد مضمون أكثر منه مورد للخدمات، وهذا الأخير دوره يشبه دور مدير النشر في جرائم الصحافة والذي يلقى على عاتقه مراقبة مدى مشروعية المعلومات.

وحسب المشرع الفرنسي فإن نقل الصور والاحتفاظ بها على الشبكة، يمثل جريمة إخفاء حسب نص المادة 321ف 1، ق.ع. فرنسي الجديد.[2]

ومما تجدر إليه الإشارة أن الناشر قد تظهر مسؤوليته في العديد من الصور حسب الجرم المرتكب؛ فقد يكون فاعل أصلي في جريمة الإخفاء أو قد يكون فاعل أصلي أو شريك في جريمة النشر.

وحتى يتم تحديد المسؤولية الجزائية عن جريمة النشر الإلكتروني ،يجب تحديد الشخص القائم بالنشر الإلكتروني بالدرجة الأولى، وهذا ما تم تأكيده في قانون الإعلام الجزائري رقم 12-05 في المادة 115 بقولها: «يتحمل مدير مسؤول النشرية أو مدير جهاز الصحافة الإلكترونية،

[1] خالد حامد مصطفى، المسؤولية الجزائية لناشري الخدمات التقنية ومقدميها عن سوء استخدام شبكات التواصل الاجتماعي، مجلة رؤى الاستراتيجية، العدد 2، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، الإمارات العربية المتحدة، سنة 2015، ص 15.

[2] عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 354.

وكذا صاحب الكتابة أو الرسم مسؤولية كل كتابة أو رسم يتم نشرهما من طرف نشرية دورية أو صحافة إلكترونية ويتحمل مدير خدمة الاتصال السمعي البصري أو عبر الأنترنيت وصاحب الخبر الذي تم بثه المسؤولية عن الخبر السمعي و/أو البصري المبث من قبل خدمة الاتصال السمعي البصري أو عبر الأنترنيت».

3. المسؤولية الجزائية للمنتج

ويقصد بالمنتج: منتج الخدمة المعلوماتية في وسائل الاتصال السمعي والذي يكون على اتصال مباشر بالمضمون الإلكتروني، وهذا ما جاء في نص المادة 93 ف 3 من القانون الفرنسي المتعلق بالاتصالات.[1]

ويتخذ المنتج صور أو صفات عديدة منها:

أ. مدير الموقع على الشبكة: من أهم المهام التي يقوم بها مدير الموقع ما يلي: .

– التخطيط ووضع البرامج التنفيذية الخاصة بإدارة الموقع الإلكتروني والتي تصب في النهاية لتحقيق الأهداف الرئيسية للشركة.

– مسؤول عن متابعة تنفيذ الخطط الخاصة بإدارة الموقع الإلكتروني.

– مسؤول عن متابعة تنفيذ الخطط الخاصة بإدارة الموقع الإلكتروني.

– تدريب الأفراد العاملين بإدارة الموقع الإلكتروني على أعمالهم ونقل خبرته إليهم بحيث يكونوا مؤهلين للحصول محله في حالة فراغ المنصب.

– إصرار القرارات المناسبة في حدود سلطاته والتي قد تكون سببا في تحسين أداء إدارة الموقع الإلكتروني.

– مسؤول عن حفظ جميع سجلات الموقع الإلكتروني وجميع أعماله تخضع للمراجعة الداخلية

– ويعرف المدير على أنه كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بإنشاء صفحة على الموقع الإلكتروني، أو أي وسيلة أخرى حتى يقوم مقدم خدمة آخر باستخدامها في نشر الصور أو أفلام وكتابة معلومات ...الخ.

ب) منظمي المنتديات: حيث تقوم شركات معينة بإحداث برامج للمحادثات عبر الإنترنيت وتتيح هذه البرامج للمستخدمين التعبير عن إرادتهم وتكون هذه المحادثات عبر الفايسبوك تويتر، أنستغرام وغيرها.

[1] خالد حامد مصطفى، المرجع السابق، ص15

ويعتبر منظم المناقشة مديرا للنشر حسب قانون الصحافة السمعي البصري الفرنسي فمنظمي المنتديات يعتبرون فاعلون أصليون على المنتديات التي يقدمونها.

ولقد نص الإعلان الوزاري الصادر عن المؤتمر الأوروبي المنعقد في بون سنة 1997 على أن مجهزي الخدمات لا يسألون عن محتوى الأنترنيت إلا إذا ثبت أنهم يملكون من وسائـل المراقبة التي تمكنهم من معرفة محتويات البيانات ومنع نشر تلك المحتويات.[1]

وبهذا الصدد نستعرض قضية عرضت على القضاء الألماني عام 1995 اتهم فيها فليكس سوم مدير القسم الألماني في شركات خدمات الكمبيوتر لأنه لم يستطع منع نشر بعض المحتويات غير القانونية من تشهير وغيرها بعدما أن توصلوا إلى أن شركة خدمات الكمبيوتر والأجهزة الكمبيوترية لها أكفاء لم يمنعوا نشر تلك المحتويات على شبكة الأنترنيت.[2]

[1] شريف محمد غنام، المرجع السابق، ص 192.

[2] سامان عمر فوزي، المرجع السابق، ص 254.

خلاصة الفصل الأول

إن جريمة متعهدي الأنترنيت كغيرها من الجرائم تتطلب لقيام المسؤولية فيها ثلاثة أركان ركن شرعي وركن مادي وركن معنوي، وسواء تعلق الأمر بشخص طبيعي أو معنوي على إثر اقترافه لفعل جرمي غير مشروع مكتمل الأركان، أو كنا بصدد شروع مرتكب من طرف شخص واحد أو عدة جناة أو بالأحرى مساهمة جنائية، وهنا نرجع للقواعد العامة وقد تظهر هاته المسؤولية في صورة مسؤولية شخصية أو مسؤولية عن فعل الغير، لذا تكفلت معظم التشريعات بتحديد أساس هاته الأخيرة مع تحديد طبيعتها كالتشريع الفرنسي والقانون الأمريكي وعلى غرارهم المشرع الجزائري الذي أبرز العديد من الصور التي يمكن من خلالها قيام هاته المسؤولية، ومن بينها الاعتداء العمدي على المعطيات والذي يندرج ضمنه العديد من العمليات كالإدخال والمحو والتعديل والتقاط الصور وتسجيل الأصوات، وكذا جرائم الاستخدام غير المشروع للمعطيات، وتحتوي هاته الأخيرة على صورة التصميم والبحث والتجميع وجريمة التقليد كما ينبغي التعريج والتطرق هنا إلى أهم جريمة يعاقب عليها هؤلاء هي جريمة الاختراق التي تشمل هي الأخرى حالة الدخول غير المشروع للنظام والبقاء الاحتيالي، ومما تجدر إليه الإشارة أنه بالرجوع للقواعد العامة نجد أن المسؤولية الجزائية تتمثل بالدرجة الأولى في مسؤولية الخدمات الفنية سواء كان القائم بها ناقل أو متعهد إيواء أو غيرها، وهذا ما أكد عليه التوجيه الأوروبي الخاص بالتجارة الإلكترونية والقانون الفرنسي، وبالدرجة الثانية المسؤولية الجزائية لمقدمي الخدمات المعلوماتية التي تم التركيز فيها على مسؤولية المؤلف والناشر والمنتج.

الفصل الثاني

إجراءات متابعة مرتكبي جرائم متعهدي الأنترنيت والجزاءات المقررة لهم

تمهيد

لا يكفي التقرير النظري لقواعد التجريم وشروط العقاب وحده؛ لمساءلة متعهدي الأنترنيت جزائيا، بل يجب تفعيل العديد من الآليات الهادفة في مضمونها إلى توقيع العقاب على الجناة عبر نظم المعلومات، بأن تبحث مدى توافر القواعد والشروط التي تمثل المحرك الفعال لقانون العقوبات والنصوص المكملة له، لينتقل من دائرة التجريم إلى التطبيق العملي؛ ومن هنا تظهر أهمية الآليات والوسائل الإجرائية في مجال مساءلة متعهدي الأنترنيت جزائيا، ويناط بهذه الآليات مهمة نقل أحكام مسؤولية هؤلاء الوسطاء عن إساءتهم استخدام الخدمات التي يقدمونها من وضع السكون إلى الحركة والفعالية، وصولا إلى ترتيب جزاء جنائي عن هذه الجرائم ومساءلة كل من له صلة بهذه الأنشطة عبر شبكة الأنترنيت، فمهما بالغ القانون الجزائي في شقه الموضوعي ودقق في شأن تنظيم قواعد مساءلة متعهدي الأنترنيت فإن نجاعة هذه القواعد والأحكام، تظل مرتهنة بمدى فعالية التنظيم الإجرائي الذي يوصل إلى تطبيق العقاب، وتحقيق فعالية هذا الأخير.

ولمناقشة مضمون هذه الآليات أو الإجراءات المتبعة ضد مرتكبي جرائم متعهدي الأنترنيت تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين؛ الأول يتعلق بالتحقيق في الجرائم المرتكبة ضمن مطلبين، المطلب الأول في مرحلة جمع التحريات والمطلب الثاني في مرحلة التحقيق القضائي ثم المبحث الثاني الذي يتعلق بالجزاءات المقررة للجرائم ويتم دراستها ضمن مطلبين كذلك يتعلق الأول بتوقيع العقوبة والمطلب الثاني بالإعفاء من المسؤولية.

المبحث الأول: التحقيق في الجرائم المرتكبة من قبل متعهدي الإنترنيت

لم تكتف التشريعات الحديثة بحماية معطيات الحاسب الآلي، بصفة عامة من خلال تجريم صور الاعتداء عليها، أي حماية موضوعية وإنما نظرا لخطورة الإجرام الإلكتروني في حد ذاته لكون محل الجريمة مجموعة معطيات هي عبارة في الحقيقة عن ذبذبات إلكترونية، يسهل على الجاني القيام بعمل إجرامي عليها دون ترك آثار ودون أن يستغرق هذا العمل وقتا طويلا، وهو ما جعلها صعبة الاكتشاف والإثبات مما أدى ذلك إلى ظهور مشكلات إجرائية في هذا النطاق، حيث أن المحقق أو ضابط شرطة قضائية أو القاضي نفسه في حيرة أمام هاته الجرائم نظرا لقصور التشريع الإجرائي خاصة وأن هاته الجرائم حديثة، ولذلك وضعت العديد من الإجراءات بشأنها، لذا ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، الأول يتعلق بمرحلة جمع التحريات والثاني بمرحلة التحقيق القضائي.

المطلب الأول: في مرحلة جمع التحريات

لقد وضع المشرع الجزائري كغيره من التشريعات بعض القواعد والضوابط التي تستهدف متابعة مرتكبي الجرم المعلوماتي حماية لمعطيات الحاسب الآلي، خاصة في مرحلة جمع الاستدلالات، حيث أن أجهزة الشرطة تقوم بدور فعال اتجاه وقوع الجريمة لمعاينة مكانها وضبط أدلتها والقبض على مرتكبيها، والقيام بكل ما يفيد في كشف الحقيقة وذلك بعد مساعدة أجهزة التحقيق للتوصل إلى حقيقة الواقعة ومعرفة مرتكبيها، لذا سوف يتم التطرق في هذا المطلب إلى فرعين، الفرع الأول يتعلق بالإجراءات المادية والفرع الثاني يتعلق بالإجراءات الشخصية.

الفرع الأول: الإجراءات المادية

إن التحقيق هو إجراء من أهم الإجراءات التي تتخذ بعد وقوع الجريمة، لما له من أهمية في التثبت من حقيقة وقوعها وإقامة الإسناد المادي على مرتكبيها، وكما هو معلوم أن الدعوى الجزائية تمر بمرحلتين:

التحقيق والمحاكمة ويسبقها تحقيق أولي وهو ما يطلق عليه بمرحلة جمع الاستدلالات من طرف الضبطية القضائية،* وسوف يتم التطرق هنا إلى الإجراءات المادية التي يختص بها هؤلاء والمتمثلة أساسا في المعاينة التقنية وضبط الدليل الرقمي.

أولا: المعاينة التقنية

ويقصد بها المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة، والوعاء الأساسي الذي يحتوي على أخطر الأدلة الجنائية التي يخلفها الجاني وراءه في اقتراف الجريمة، وفي لحظة يكون فيها اضطرابه الذهني قد بلغ قمة الانفعال،[1] ولذلك كان على ضباط الشرطة القضائية الانتقال لذلك المكان للمعاينة وكذا إخطار النيابة فورا بانتقاله، لكي تنتقل بدورها إلى محل الجريمة في حالة الجناية المتلبس بها،[2] ويجب على ضباط الشرطة الانتقال الفوري لمعاينة المكان وهي المرحلة الأولى للاستدلال، ونظرا لاختلاف الجريمة المعلوماتية كثيرا عن الجرائم العادية كون هذه الأخيرة تتعدى حدود الدولة فإن لها إجراءات أخرى خاصة.

وتظهر أهمية المعاينة في أنها تنقل لجهات التحقيق والمحاكمة صورة كاملة عن موقع الجريمة بما يحتويه هذا الموقع مع استخلاص الأدلة من المادة التي تم جمعها.[3]

ولقد نصت المادة 42 من ق،إ،ج،ج على المعاينة كإجراء يتم في مرحلة جمع الاستدلالات، وهو مخول لجهاز الضبطية القضائية.[4]

ويترتب على أي تعديل يطرأ على مكان وقوع الجريمة الجزاءات المنصوص عليها في المادة 43 ق،إ،ج،ج، وبالنسبة للجرائم المرتكبة من طرف متعهدي الأنترنيت لابد من تفتيش ومعاينة المكونات المادية للحاسب الآلي وكذا المكونات المعنوية للحاسوب وهو ما يطلق عليه بمسرح الجريمة الافتراضي، ومن أهم المعاينات الواقعة على المكونات المادية أشرطة الحاسب

---

* حسب المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية «يتمتع بصفة ضابط شرطة قضائية رؤساء البلديات، ضباط الدرك الوطني، محافظو الشرطة، ضباط الشرطة، ذوو الرتب في الدرك الوطني، رجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك أكثر من ثلاث سنوات ويتم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع ومفتشو الأمن الوطني الذين قضوا بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل ....».

[1] نبيلة هبة هروال، الجوانب الإجرائية لجرائم الأنترنيت في مرحلة جمع الاستدلالات دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2013، ص 212.

[2] ينظر المادة 31 من قانون، إ، ج، المصري «الانتقال فورا إلى مكان الجريمة».

[3] نبيلة هبة هروال، المرجع السابق، ص216.

[4] عبد الله ماجد العكايلة، الوجيز في الضبطية القضائية. ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص65.

والكابلات الخاصة به وشاشة العرض الملحقة به، ومفاتيح التشغيل والأقراص وغيرها من مكونات الحاسب الآلي ذات الطابع المادي المحسوس.[1]

وهناك ما يعرف بالمعاينة الافتراضية حيث تقع داخل البيئة الإلكترونية، وتتكون أساسا من البيانات الرقمية التي تتواجد في الحاسوب داخل ذاكرة الأقراص مثل جرائم التزوير المعلوماتي والتخزين.[2]

ومن أهم الإجراءات المتخذة بهذا الصدد:[3]

– عند العثور على حاسبا آليا أو أجهزة أخرى داخل مسرح الجريمة يجب عدم العبث بها، وتدوين الحالة التي كانت عليها إذا كانت منطفئة أو في حالة تشغيل ...إلخ.

– يجب تحرير الأوراق المطبوعة على الحاسب الآلي والتي عثر عليها في مسرح الجريمة أو وضعها في أكياس حسب حالتها، بالإضافة إلى تفقد الجهاز وتسجيل ما إذا كانت هناك برامج تم استخدامها لحظة دخول مسرح الجريمة.[4]

– عند الحصول على دعائم التخزين يجب ترقيمها سواء كانت أقراص أو أسطوانات أو غيرها.

– يجب تحرير جميع العينات التي عثر عليها من أجهزة ودعائم داخل أكياس خاصة بلاستيكية أو ورقية.

ثانيا: الدليل الرقمي

هو الدليل المأخوذ من أجهزة الحاسب الآلي، ويكون في شكل مجالات أو نبضات مغناطيسية أو كهربائية يمكن تجميعها أو تحليلها باستخدام برامج وتطبيقات تكنولوجية خاصة ويتم تقديمها في شكل دليل يمكن اعتماده أمام القضاء.[5]

وهناك من يعرفها على أنها معلومات يقبلها المنطق والعقل، ويعتمدها العلم ويتم الحصول عليها بإجراءات قانونية وعلمية، بترجمة البيانات الحسابية المخزنة في أجهزة النظم المعلوماتية

---

[1] ينظر المادة 03/42 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2] عبد الفتاح بيومي حجازي، مبادئ الإجراءات الجنائية في جرائم الكمبيوتر والأنترنيت، ط1، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2006، ص 162.

[3] النقيب زيدان نبيل ودواقي يزيد، مذكرة تخرج لنيل شهادة القيادة والأركان، الدفعة 18، تحت عنوان الجريمة المعلوماتية ودور الدرك الوطني ،2014،2015، ص48.

[4] محمد أحمد الشوابكة، جرائم الحاسوب والأنترنيت. ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ،2004، ص122.

[5] ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، البحث والتحقيق الجنائي الرقمي في جرائم الحاسب الآلي والأنترنيت، دار الفكر القانونية، مصر 2006، ص88.

وشبكات الاتصال ويمكن استخدامها في أي مرحلة من مراحل التحقيق والمحاكمات لإثبات حقيقة فعل شيء ما أو شخص له علاقة بجريمة أو جاني أو مجني عليه أو أنه الدليل الذي يجد له أساس في العالم الافتراضي ويقود إلى الجريمة.[1]

وأنه ذلك الدليل المشتق منه أو بواسطة النظم البرامجية المعلوماتية الحاسوبية وأجهزة ومعدات وأدوات الحاسب الآلي أو شبكات الاتصال من خلال إجراءات قانونية وفنية لتقديمها للقضاء بعد تحليلها علميا أو تفسيرها في شكل نصوص مكتوبة أو رسومات أو صور، كما عرف الدليل الرقمي أيضا على أنه مجموعة المجالات أو النبضات المغناطيسية أو الكهربائية التي يمكن تجميعها وتحليلها باستخدام برامج وتطبيقات خاصة لتظهر في شكل صور أو تسجيلات صوتية أو مرئية.[2]

والتعريف الذي أخذ به التقرير الأمريكي المقدم لندوة الإنتربول العلمية حول الدليل الرقمي عام 2001، اعتبر أن الدليل الرقمي هو عبارة عن بيانات يمكن إعدادها وتخزينها رقميا بحيث يمكن الحاسوب من تأدية مهامه.

ويحتوي الدليل الرقمي على العديد من الخصائص:

1. أن الدليل الرقمي هو دليل علمي.
2. الدليل الرقمي من طبيعة تقنية.
3. الدليل الرقمي دليل متنوع ومتطور.
4. الدليل الرقمي صعب التخلص منه.
5. الدليل الرقمي ذو طبيعة ثنائية.

الفرع الثاني: الإجراءات الشخصية

أولا: التسرب: هو من الإجراءات الشخصية، والجريمة المدروسة هي من بين الجرائم التي تسمح فيها التشريعات اللجوء إلى مثل هذا الإجراء، ولقد حدد المشرع الجزائري نطاق هذا الإجراء في

[1] عمر محمد بن يونس، مذكرات في الإثبات الجنائي عبر الأنترنيت، ندوة الدليل الرقمي بجامعة الدول العربية في الفترة الممتدة من 8-5 – 2006، ص5.

[2] طارق محمد الجملي، الدليل الرقمي في مجال الإثبات الجنائي، ورقة عمل مقدمة، المؤتمر المغاربي الأول دول المعلوماتية والقانون المنعقد في الفترة الممتدة من 28إلى 29 أكتوبر 2009 نظمته أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، دون ترقيم.

جريمة المعالجة الآلية للمعطيات على سبيل الحصر، وتطرق له هذا الأخير في القسم الخامس من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.[1]

أ) مفهومه: هو تلك العملية المحضر لها قصد التوغل داخل وسط لمعرفة أو الاستعلام عن نشاط جرمي، ولقد تناوله المشرع الجزائري بموجب المادة 65 مكرر 12 بقولها: «قيام ضباط الشرطة القضائية أو عون تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة أشخاص مشتبه في ارتكاب جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك»،[2] هذا ويقوم التسرب على مبدأين وهما:[3]

المبدأ العام: يستند على تقديم صورة على الوسط المراد التسرب فيه مع توثيق المعطيات ونشاطاته.

المبدأ الخاص: يستند على تعميق التحري عن هذا الوسط ونشاطاته.

ب. شروطه: هناك شروط شكلية وأخرى موضوعية:

ب.1. الشروط الشكلية

- أن يكون صادر بإذن قضائي إما من طرف وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المختص.
- أن يكون الإذن مكتوب وإلا وقع تحت طائلة البطلان.[4]
- ذكر اسم الضابط الذي تتم عملية التسرب تحت مسؤوليته أو عون الشرطة القضائية باعتباره مساعدا له.[5]
- المدة المطلوبة لعملية التسرب أربعة أشهر محددة قانونا قابلة للتجديد ويمكن توقيفها حتى انتهاء المدة المحددة لها.[6]

---

[1] القانون رقم 22/06 المؤرخ في 20ديسمبر 2006 يتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري رقم 66-155.

[2] ينظر المادة 65 مكرر 12 ق،إ،ج،ج .

[3] سعيداني نعيم، آليات البحث والتحري في الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير قانون جنائي، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013/2012، ص169.

[4] ينظر المادة 65 مكرر 15من القانون 22/06 المعدل لقانون إجراءات جزائية ،66-165.

[5] ينظر المادة 65 مكرر 16 من تعديل 2006، ق،إ،ج،ج .

[6] ينظر المادة 65 مكرر 15 من تعديل 2006، ق،إ،ج،ج .

ب.2. الشروط الموضوعية

- تسبيب الإذن بالتسرب خاصة إذا كان الاعتداء على الوسائط الفعلية العادية غير كاف للتوصل إلى الحقيقة، ومن ثمة لابد على وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أن يقدم تبرير أو الأساس الذي تم الاعتماد عليه من أجل السماح بالقيام بعملية التسرب.
- إن نوع الجريمة المنصب عليها التسرب هي الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات،[1] وفي عملية التسرب هنا نتصور بدخول ضابط شرطة قضائية أو عون الشرطة القضائية إلى العالم الافتراضي (شبكة الأنترنيت) وذلك بتسجيله على مواقع التواصل الاجتماعي،[2] أو اشتراكه في محادثات أو اتصال مباشر لربط الاتصال مع المشتبه فيهم وذلك باستخدام أسماء مستعارة سعيا منهم لتحديد أماكنهم.[3]

ثانيا: التفتيش

هو إجراء من إجراءات البحث والتحقيق ويهدف إلى البحث عن أدلة مادية لجناية أو جنحة، وهو إجراء له أهمية بالغة نص عليه المشرع الجزائري بمقتضى قواعد دستورية،[4] حيث تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن فلا تفتيش إلا بالقانون، أي بوجود أمر مكتوب صادر* عن السلطة القضائية المختصة.

أولا: محل التفتيش

إن محل التفتيش في جرائم الحاسب الآلي يعتبر النافذة التي تطل بها الأنترنيت على العالم والشبكة التي تشمل مكوناتها الخادم،** المزود الآلي،*** لذا وجب على ضابط الشرطة القضائية عند استصداره لإذن التفتيش أن يحدد محل ذلك الإجراء تحديدا دقيقا والغرض منه وإلا كان باطلا، إن إجراءات التفتيش في مثل هذه الجرائم تحتاج إلى تقنيات خاصة تختلف عن

---

[1] ينظر المادة 65 مكرر 05 من تعديل 2006، ق،إ،ج،ج .

[2] النقيب زيدان نبيل، المرجع السابق، ص 57.

[3] سعيداني نعيم، المرجع السابق، ص 177.

[4] ينظر في ذلك المادة 40 من دستور 1996 الجزائري.

* يقصد بالتفتيش إجراء من إجراءات البحث عن الأدلة لإثبات وقوع جريمة ما في مكان معين حددت ضوابطه في قانون الإجراءات الجزائري من المواد 44 إلى المواد 47 منه.

** الخادم هو الجهاز الرئيسي أو المسؤول في الشبكة وباقي الأجهزة المتصلة بها وهي عبارة عن عملاء لأنها تطلب في خدمات معينة منه.

*** المزود الالي هو المزود الذي يوفر لعملائه إمكانية الوصول إلى الأنترنيت.

حالات التفتيش العادية، لأن تفتيش الحواسب الآلية تحتاج إلى دراية ومعرفة بملفات أجهزة الإعلام الآلي، وأماكن إخفاء المعلومات فيها على اعتبار أنه يسهل اتلافها كليا أو جزئيا، كما يصعب تحديد مكان الدليل.[1] وبالتالي فالتفتيش يقع على:

أ. مكونات الحاسب الآلي: حيث تخضع هنا المكونات المادية لنظام المعالجة الآلية للمعطيات لإجراءات التفتيش المنصوص عليها في المادة 44 قانون إجراءات جزائية، وهنا إذا كان الحاسب موجود في سكن خاص بمسكن المتهم فلا يجوز تفتيشه إلا في الحالات التي يجوز فيها تفتيش مسكنه.

فلا يجوز إجراء التفتيش إلا بإذن مكتوب صادر عن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، وبعد الحصول على رضا صريح من صاحب المسكن، ويجب خضوع إجراء التفتيش لنفس المواعيد المحددة في القانون من الساعة الخامسة صباحا إلى الساعة الثامنة مساء وتستثنى حالات الجرائم الستة ومنها جرائم المعلوماتية التي لا تشترط مواعيد وإنما يكون التفتيش فيها في كل الأوقات ليلا ونهارا (24ساعة).[2]

وقد ينصب التفتيش أيضا على المكونات المعنوية لنظام الحاسوب أي أنظمة الكمبيوتر والبيانات المخزنة فيه، التي جرى التلاعب فيها أو تغييرها، وغيرها من الوسائط التي تساعد على تخزين المعلومات.[3]

إن الطابع المعنوي للبيانات والمعلومات المخزنة على الحاسوب،[4] يثير إشكال إذا كان حاسوب المتهم مرتبط بحاسوب آخر داخل الدولة أو خارجها، فهنا حتى إذا كانت السجلات موجودة في موقع آخر يمتد لها التفتيش بشرط أن تكون البيانات الخاصة ضرورية بإظهار الحقيقة.

---

[1] نبيلة هبة هروال، الجوانب الإجرائية لجرائم الأنترنيت في مرحلة جمع الاستدلالات، مرجع سابق، ص 243.

[2] ينظر المادة 47 فقرة 01، ق،أ،ج،ج .

[3] خالد عباد الحلمي، إجراءات التحري والتحقيق في جرائم الكمبيوتر والأنترنيت، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ،2011، ص159.

[4] محمد عبد الله أبو بكر سلامة، موسوعة جرائم المعلومات (جرائم الكمبيوتر والأنترنيت)، د.ط، منشأة المعارف، شركة جلال للطباعة، الإسكندرية ،2006، ص 36.

ب. ضوابط التفتيش

ب.1. الشروط الشكلية

- الحضور الضروري لبعض الأشخاص أثناء إجراء التفتيش في العالم الافتراضي، وهي من اهم الشروط الشكلية التي يتطلبها القانون في الجرائم التقليدية وذلك لضمان الاطمئنان على سلامة الإجراء وصحة الضبط، والشخص الذي يستجوب هو المتهم أو أحد أقاربه.
- أن يتم التفتيش بأسلوب آلي أي أن يكون على الأجهزة الإلكترونية.
- أن يتم التفتيش من طرف فريق يتكون من خبراء.
- إذن التفتيش لابد أن يكون مسببا.
- أن يكون التفتيش من الساعة الخامسة صباحا إلى الساعة الثامنة مساء.

ب.2. الشروط الموضوعية

– سبب التفتيش: لابد من وجود جريمة معلوماتية،[1] وهو ما أكدته المادة 5 من القانون 04/09.

– الغاية من التفتيش: لابد من التفتيش أن يكون بقصد ضبط أشياء تتعلق بالجريمة، أو تفيد في كشف الحقيقة طبقا لنص المادة 44 قانون إجراءات جزائية جزائري، وإذا كان لغاية أخرى كان باطلا.[2]

– محل التفتيش: وهو الحاسب الآلي فقد يكون محله عقار بصحبة مالكه أو حائزه أو مكونات مادية أو معنوية للحاسب الآلي.[3]

ثالثا: الشهادة

أ. مفهوم الشاهد

إن الشاهد في هذا النوع من الجرائم هو صاحب الخبرة والمتخصص في تقنية وعلوم الحاسب الآلي، والذي لديه خبرة جوهرية لازمة للدخول إلى نظام المعالجة الآلية للمعطيات،[4] وينحصر الشاهد المعلوماتي في عدة طوائف منهم خبراء البرمجة، مشغلو الحاسب الآلي المحللون ومديرو النظم.

---

[1] نبيلة هبة هروال، المرجع السابق، ص 229.

[2] عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 229.

[3] خالد عباد الحلبي، المرجع السابق، ص 168.

[4] عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 339.

ب. التزاماته

يلتزم الشاهد في الجريمة بإخبار جهاز التحقيق عن أي معلومات جوهرية، وإلا تعرض للعقوبات المقررة للامتناع عن الشهادة،[1] وتقتضي الشهادة طبع الملفات المخزنة في ذاكرة الحاسب الآلي وتسليمها إلى المحقق بالإضافة إلى الإفصاح عن كلمات المرور السرية وكذا الكشف عن مفاتيح الشفرات المدونة.[2]

ج. شروط الشاهد

- أن يقتضي مصلحة التحقيق الحصول على هذه المعلومات الجوهرية.[3]
- أن تكون بصدد جريمة وقعت فعلا سواء تعلق الأمر بالجنحة أو الجناية.
- أن يكون الشاهد على علم ومعرفة بالمعلومات المتصلة بالنظام.
- معرفة بيئة الحاسوب من حيث طبيعتها.

ثالثا: الخبرة

أ. تعريف الخبرة

هي إجراء يستهدف استخدام قدرات الشخص الفنية أو العلمية، والتي لا تتوافر لدى رجال القضاء على اكتشاف دليل أو قرينة تفيد في معرفة الحقيقة بشأن وقوع الجريمة،[4] وبالتالي فإن للخبرة دور كبير في مجال هاته الجرائم، ونظرا لخصوصيتها، فإن الخبير المعلوماتي لابد أن تتوفر لديه المقدرة الفنية والإمكانيات العلمية، ولا يكفي هنا حصول الخبير على شهادة علمية؛ بل مراعاة الخبرة العملية.

ب. مهام الخبير

- تركيب الحاسب الآلي وطرازه ونوعه.
- المكان المحتمل لأدلة الإثبات وشكلها.
- بيئة الحاسوب أو الشبكة من حيث طبيعتها.

ج. مجال الخبرة: حيث نجدها في الأعمال المصرفية، الإدارة الإلكترونية، لذلك فإنه يتصور تنوع الجرائم التي تقع على هذه العمليات وفقا لنوع العمليات الإلكترونية المستخدمة في ارتكابها، حيث

[1] ينظر المواد 588 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2] عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 345.

[3] عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 350.

[4] أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ص 259.

تقتضي عمليات البحث الجنائي التدقيق في المعلومات والاستعانة بالخبرات العديدة ومن أهم هؤلاء الخبراء في الجزائر *المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام بالجزائر العاصمة*، حيث عالجت دائرة الإلكترونيك والإعلام الالي التابع لمعهد بوشاوي 325 طلب تحليل وخبرة سنة 2014.

د. ضوابط الخبرة: تخضع الخبرة لمجموعة من الضوابط الفنية والقانونية.

د.1. الضوابط الفنية: تشمل خطوات اشتقاق الدليل الإلكتروني والتي تتمثل في خطوات ما قبل التشغيل والفحص وخطوات التشغيل،[1] وتجديد مدن الترابط بين الدليل المادي والإلكتروني ومرحلة تدوين النتائج وإعداد التقارير وتتمثل في:

- جمع مجموعة من الأدلة الرقمية وتحصيلها من خوادم المواقع.[2]
- تحليل رقمي لمعرفة كيفية إعداد الأدلة الرقمية.

د.2. الضوابط القانونية: وهي مجموعة الضوابط المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية كاختيار الخبراء وواجبات والتزامات الخبير (اليمين والحلف وخضوعه للرقابة القضائية) ومن أهم تلك الضوابط:

- القيام بمهامه بنفسه واستجابته لطلبات الخصوم.
- إيداعه التقارير خلال المدة المحددة.

ومما تجدر إليه الإشارة أن سرعة ارتكاب الجريمة من قبل متعهدي الأنترنيت؛ وسهولة محو آثارها من الجانب جعلها من أصعب الجرائم للاكتشاف، ولهذا استحدثت التشريعات الحديثة ومنها التشريع الجزائري إجراءات خاصة من أجل ضبطها وتسهيل اكتشافها قبل تفاقمها ومن أهم هذه الإجراءات، مراقبة الاتصالات الإلكترونية وحفظ المعطيات المتعلقة بالسير ومراقبة الاتصال تمثلت أساسا في اعتراض المراسلات، التقاط الصور، تسجيل الأصوات.

المطلب الثاني: في مرحلة التحقيق القضائي

إن هذا النوع من الجرائم يرتكبه جناة ذوي صفات معينة أهمها الدراية الفنية بعمل الحاسب الآلي ومن ثمة لا يترك أي أثر يمكن أن يستدل عليه من خلالها، هذا ما يصعب على المحققين الكشف عن هاته الجرائم، وإلقاء القبض على مرتكبيها وسوف يتم التطرق في هذا المطلب إلى

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي، الإثبات في جرائم الكمبيوتر والأنترنيت، دار الكتب القانونية، مصر ،2003، ص187.

[2] خالد ممدوح إبراهيم، التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، ط1، دار الفكر الجامعي الإسكندرية ،2009، ص280،300.

الحديث عن التحقيق أثناء أو لدى قاضي التحقيق كفرع أول والفرع الثاني سوف يتم التطرق فيه للمحاكمة.

الفرع الأول: لدى قاضي التحقيق

تحتاج الدعوة قبل دخولها المحكمة إلى جمع المعلومات عنها من حيث نوع الفعل المرتكب ومن الذي ارتكبه والأدلة التي تثبت نسبة الفعل إلى مرتكبه وهذا ما يعرف بالتحقيق،[1] والتحقيق في الجرائم الإلكترونية يختلف عن التحقيق في الجرائم العادية من حيث الإجراءات وذلك لحداثة هاته الجرائم ومرتكبيها في الإجرام ومحو الأدلة لذا سوف يتم التطرق في هذا الفرع إلى مفهوم التحقيق وإجراءات التحقيق.

أولا مفهوم التحقيق

1. تعريفه: هو مجموعة من الإجراءات تستهدف التنقيب عن الأدلة في شأن جريمة ارتكبت وتجميعها ثم تقديرها لتحديد مدى كفايتها لإحالة المتهم إلى المحاكمة

وهناك من قسم التحقيق إلى تحقيق جنائي عملي وتحقيق جنائي فني، أما المشرع الجزائري فقد وضع تعريفا لقاضي التحقيق في المادة 68 ق،إ،ج.*

- السرية: أي عدم الاطلاع عليها فهي سرية الإجراءات بالنسبة للجمهور.[2]
- التدوين: لقد أوجب المشرع ضرورة تدوين التحقيق في محاضر خاصة به وتوقيعه حتى يكون حجة في الإثبات.[3]

ثانيا: إجراءات التحقيق

على إثر تلقي قاضي التحقيق الشكوى يبدأ بالتحقيق ولقد عرف المشرع الجزائري في المادة 72 ق،إ،ج،[4] تقديم الشكوى بقوله: «يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص»، وأثناء التحقيق يحتاج المحقق إلى وسائل مادية وأخرى معنوية، فالوسائل المادية مثلا تتمثل في عناوين الأنترنيت والبروكسي، وكذا برامج

[1] براء منذر عبد اللطيف، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الحامد للنشر، عمان، ط1، 2009، ص71.

* تنص المادة 68 ق،إ،ج،على أنه «يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة بالتحري عن أدلة الاتهام وأدلة النفي».

[2] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومه، الجزائر، ط 2، 2011، ص 336.

[3] محمد علي سالم الحلبي، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة، عمان، ط 01، سنة 2005، ص 147.

[4] محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، دار هومه، الجزائر، ط2، 2009، ص 28.

التتبع ونظام كشف الاختراق (د، سي، أس)، أدوات فحص ومراقبة الشبكات، بالإضافة إلى وجود وسائل إجرائية مثل اقتفاء الأثر والاطلاع على عمليات النظام المعلوماتي وأسلوب حمايته، والاستعانة بالذكاء الاصطناعي، وكذا التأكد من وقوع الجريمة وسوف يتم التطرق إلى أهم الإجراءات التي يقوم بها قاضي التحقيق.

الاستجواب: هو مناقشة المتهم بالتهمة والوقائع المنسوبة إليه ومواجهتها بالأدلة القائمة ضده، والمتهم حر في الإجابة عن الأسئلة الموجهة ضده ولا يعد امتناعه قرينة على إدانته وهنا الاستجواب يكون عند الحضور الأول في الجريمة الإلكترونية للتحقق من هويته، والاستجواب في الموضوع؛ وهنا يكون على شكل مناقشة تفصيلية ويكون إجباري في الجنايات،[1] وقد يكون الاستجواب إجمالي وهنا يهدف إلى تلخيص الوقائع وإبراز الأدلة التي سبق جمعها خلال كافة مراحل التحقيق.

2. سماع الشهود: وهو الآخر من إجراءات التحقيق ويهدف إلى جمع الأدلة المتعلقة بالجريمة، وإذا تخلف الشاهد عن الإدلاء بشهادته تعرض للمساءلة الجزائية.

ويفترض في الشهادة الإلكترونية أن تكون في التحقيق النهائي أمام محكمة الموضوع حيث يمكن الحصول على أقوال المتهم بشكل سمعي مرئي، وقد ظهر بعد ظهور فكرة الدوائر الاتصالية الإلكترونية المتكاملة من مغلقة ومفتوحة، وتم استعمال هذا النوع من الشهادة لأول مرة في القضاء الأمريكي عندما واجه القضاء مشكلة إدلاء بالشهادة من قبل أشخاص وضعوا في برنامج حماية الشهود، فقد قررت المحكمة الفدرالية العليا الأمريكية قبولها لنظام الشهادة طالما كانت هناك أسباب في القانون تدعو ذلك.[2]

وهناك فرق بين الشاهد العادي والشاهد في هذا النوع من الجرائم؛ فالشاهد الإلكتروني هو الشخص الفني صاحب الخبرة والتخصص في تقنية وعلوم الحاسب الآلي الذي تكون لديه معلومات جوهرية لازمة للدخول إلى نظام المعالجة الآلية للبيانات ويتمثل في مشغلو الحاسب الآلي، خبراء البرمجة والمحللون، ومهندسو الصيانة والاتصالات وكذا مديرو النظام.

[1] محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومه، الجزائر، ط3، 2008، ص108، 109.

[2] خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، ص262.

3. التفتيش: هو البحث المادي في مكان ما بهدف البحث عن الأشياء المتعلقة بالجريمة الجاري جمع الاستدلالات بشأنها،[1] والتفتيش هنا يقع على نظم الحاسوب والأنترنيت، وهو إجراء يهدف إلى البحث عن الأدلة المادية والمعنوية التي تثبت ارتكاب الجريمة، وهنا نميز بين نوعين من القواعد في التفتيش:

أ. القواعد الشكلية لتفتيش نظم الحاسوب والأنترنيت

هنا يخضع التفتيش للخصائص العامة لكافة إجراءات التحقيق، المتمثلة في وجوب التدوين بمعرفة كاتب، والسرية عن الجمهور، وحضور الخصوم ووكلائهم، كلما أمكن ذلك.[2]

ويجب أن يتم التفتيش عن طريق أصحاب الخبرة الفنية، وكذا أن يتم التفتيش بصورة صحيحة من الناحيتين الموضوعية والشكلية، وأن يكون التفتيش في حدود الإذن المكتوب المؤرخ والموقع من الجهة التي أصدرته وإلا كان التفتيش باطلا، وأن يكون التفتيش محدد المدة.[3]

ب) القواعد الموضوعية في التفتيش

وجود سبب للتفتيش: الإذن بالتفتيش لا يصح إصداره إلا لضبط ماديات الجريمة الواقعة بالفعل واتهام شخص أو عدة أشخاص بارتكابها، والمساهمة فيها مع توافر إمارات قوية على وجود أشياء تفيد في كشف الحقيقة لدى المشتكى عليه أو غيره.[4]

تفتيش نظام الحاسوب الآلي يكون وفقا للأسلوب الأمريكي ويلخص فيما يلي:

- اقتحام قوة الشرطة للمكان بصورة سريعة.
- إبعاد سائر المشتبه فيهم عن كافة أنظمة ومعدات الكمبيوتر.

تحديد محل التفتيش: قد يقع التفتيش على شخص وقد يقع على مكان، وقد يكون الشخص من مستغلي أو مستخدمي الكمبيوتر ومن خبراء البرامج، وقد يكون من المحللين ومهندسي الصيانة والاتصالات أو من مديري النظم المعلوماتية، أو من أي أشخاص آخرين يكون بحوزتهم أجهزة أو معدات معلوماتية، والتفتيش عمل أصيل لضباط الشرطة القضائية وقاضي التحقيق.

---

[1] محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص91 .

[2] علي حسن محمد الطوالبة، التفتيش الجنائي على نظم الحاسوب والأنترنيت، عالم الكتاب الحديث الأردن، ط1، 2004، ص10، 11.

[3] خالد محمود إبراهيم، المرجع السابق، ص223.

[4] علي حسن محمد الطوالبة، المرجع السابق، ص62.

4. المعاينة: هي إجراء ينتقل المحقق بمقتضاه إلى مكان وقوع الجريمة ليشاهد بنفسه جميع الآثار المتعلقة بالجريمة وكيفية وقوعها، كذلك جميع الأشياء الأخرى التي تفيد في كشف الحقيقة، واتخاذ ما يلزم من إجراءات كضبط بعض الأشياء.

ولقد ورد إجراء المعاينة في نص المادة 79 من ق.إ.ج.ج، بقولها: «يجوز لقاضي التحقيق الانتقال إلى أماكن وقوع الجرائم لإجراء جميع المعاينات اللازمة أو القيام بتفتيشها ...».[1]

وهذا الإجراء يتضاءل في الجرائم المعلوماتية حسب البعض؛ وهذا لندرة تخلف الآثار المادية عند ارتكاب الجريمة الإلكترونية، حيث يجب في هذه الأخيرة مراعاة الإجراءات الآتية:

– ضرورة وجود معلومات مسبقة عن مكان الجريمة، من حيث الأجهزة المطلوب معاينتها وشبكاتها مع وجود خريطة تبين الموقع المراد معاينته.

– تحديد الأجهزة المحتمل تورطها في الجريمة الإلكترونية حتى يتم تحديد كيفية التعامل معها فنيا قبل المعاينة، سواء من الضبط أو التأمين أو حفظ الأوراق، كما يجب على القائمين بالمعاينة تأمين الأجهزة والمعدات التي يتم الاستعانة بها خلال إجراء المعاينة.

وبما أن هذا النوع من الجرائم يعتمد على التقنية الحديثة فيجب إعداد فريق من الخبراء مختص في هذا المجال، وقبل كل شيء يجب مراعاة القوانين الجنائية حول المعاينة وذلك تحقيق لمبدأ الشرعية.[2]

05) ندب الخبراء: هي وسيلة لتحديد التفسير الفني للأدلة أو الدلائل بالاستعانة بالمعلومات فهي في الحقيقة ليست دليلا مستقلا عن الدليل القولي أو المادي، إنما هي تقييم فني لهذا الدليل وهو العنصر المميز للخبرة من إجراءات الإثبات كالمعاينة، الشهادة، التفتيش.[3]

أما الخبير هو كل شخص له دراية بمسألة من المسائل وقد يستدعي التحقيق فحص مسألة يستلزم لفحصها كفاءة خاصة فنية أو علمية، لا يشعر المحقق بتواجدها في نفسه، كما هو الحال في تقرير التشريح في جرائم القتل أو المادة المطعومة في جريمة التسميم.

---

[1] الأمر 66–155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 08 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون رقم 06–22 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1386 الموافق لـ 20 ديسمبر 2006، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[2] عبد الفتاح بيومي حجازي، الجوانب الإجرائية لأعمال التحقيق، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2009، ص321.

[3] عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع نفسه، ص 321.

والخبرة تمكننا في الأخير بالخروج بالتحقيق في صورة موضوعية صادقة،[1] ويظهر دور الخبرة في الجرائم الإلكترونية على وجه الخصوص؛ في مراجعة وتدقيق العمليات الواردة على آلية المعطيات أو البيانات، وكذلك إعداد البرمجيات، وتشغيل الحاسب الآلي، وهناك أسلوبين لعمل الخبير إما القيام بتجميع وتحصيل لمجموعة المواقع التي تشكل جريمة في حد ذاتها وإما القيام بتجميع وتحصيل لمجموعة المواقع التي لا يشكل موضوعها جريمة في ذاته ويقوم هذا الأخير بالتحفظ على الدليل في العالم الافتراضي برصد موقع الأنترنيت أو المعلومات التي تشير إلى الجريمة والتي تكون في مظاهر مختلفة كجريمة القذف في غرف الدردشة وهنا يتم اللجوء إلى ذاكرة الخادم الذي يتولى ربط هذه الغرف عبر العالم الرقمي، ويتم تسليم تلك الأدلة إلى إدارة متخصصة في حفظ الأدلة الرقمية.[2]

الفرع الثاني: مرحلة المحاكمة

إن القضية لا بد من دخولها مرحلة جديدة وهي مرحلة المحاكمة ومن أجل ذلك وجد جهاز جديد يختلف عن الأجهزة العادية في الجريمة العادية وهو ما يعرف بالقطب الجزائي نظرا لخطورة هاته الجرائم وخصوصياتها لذا سوف يتم التطرق في هذا الفرع إلى تنظيم الأقطاب الجزائية وكيفية اتصال هذا الأخير بالقضايا ودور النائب العام في القضية.

أولا: تنظيم قواعد الاختصاص من الأقطاب الجزائية

تم تنصيب أربعة أقطاب جزائية وهي سيدي محمد بتاريخ 26 فيفري 2008، قطب بقسنطينة بتاريخ 03 مارس 2008 والقطب الجزائي بوهران بتاريخ 05 مارس 2008، وأخيرا القطب الجزائي بورقلة بتاريخ 19 مارس 2008، وتتكون هذه الأقطاب من قضاة التحقيق، قضاة الحكم، وكيل الجمهورية، أمناء ضبط، وكيل جمهورية مساعد، قاضيان للتحقيق، قاضي حكم .... إلخ.

ويخضع هؤلاء جميعا إلى تأهيل خاص بهم على اعتبار أن الجرائم محددة على سبيل الحصر نظرا لخطورتها وهذا عن طريق الدورات التكوينية،[3] لذا سوف يتم هنا دراسة الاختصاص الإقليمي المحلي والاختصاص النوعي.

---

[1] مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، دار هومه، الجزائر، الجزء 01 ،2003، ص390.

[2] خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، ص 309، 310.

[3] كور طارق، آليات مكافحة جريمة الصرف، ط2، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 155.

أ. الاختصاص المحلي: تتميز الأقطاب الجزائية المتخصصة بأنها ذات اختصاص محلي موسع طبقا لقانون الإجراءات الجزائية، فقد تم تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية وقضاة التحقيق.

وبصدور المرسوم التنفيذي رقم 06 – 348 والذي تم بموجبه تحديد وتعيين المحاكم ذات الاختصاص الإقليمي الموسع وكذا الجهات القضائية لهذه المحاكم ولقد تم تحديدها كالآتي:

1. القطب الجزائي بالجزائر (سيدي محمد): ويمتد اختصاصه الإقليمي إلى المجالس القضائية الآتية: الجزائر، الشلف، الأغواط، البليدة، البويرة، تيزي وزو، الجلفة، المدية، المسيلة، بومرداس، أي عشر مجالس قضائية.

2. القطب الجزائي بقسنطينة: ويمتد اختصاصه المحلي ليشمل المجالس القضائية الآتية: قسنطينة، أم البواقي، بجاية، بسكرة، تبسة، جيجل، سطيف، سكيكدة، عنابة، قالمة، برج بوعريريج،[1] أي اثنا عشر مجلس قضائي.

3. القطب الجزائي بوهران: ويمتد اختصاصه الإقليمي ليشمل المجالس القضائية الآتية: وهران، بشار، تلمسان، سعيدة، سيدي بلعباس، مستغانم، معسكر، غليزان،[2] أي تسعة مجالس قضائية.

4. القطب الجزائي بورقلة: ويمتد اختصاصه الإقليمي ليشمل المجالس القضائية الآتية: ورقلة، أدرار، تمنراست، إيليزي، وغرداية،[3] أي خمس مجالس قضائية.

ويتضح مما سبق أن الاختصاص الإقليمي الموسع للقطب الجزائي المتخصص يشمل جميع مراحل الدعوى العمومية ابتداء من جمع الاستدلالات إلى المحاكمة.

ب. الاختصاص النوعي: بمقتضى القانون 14/04 المؤرخ في 2004/11/10 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، وذلك في المواد 37 ،40 منه.[4]

والمادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 348/06 المتعلق بتحديد وتعيين المحاكم ذات الاختصاص الإقليمي الموسع حيث جاءت بالجرائم التي تخضع لاختصاص تلك المحاكم وهي على سبيل الحصر كالآتي:

---

[1] ينظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي 348/06.

[2] ينظر المادة 05 من نفس المرسوم.

[3] ينظر المادة 04 من نفس المرسوم.

[4] ينظر المواد 40/37/ من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية،* جرائم تبييض الأموال،[1] جرائم الإرهاب،[2] جريمة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج،[3] الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات،[4] المنصوص عليها في المواد 394 مكرر إلى 394 مكرر 7 ق،ع،ج، المعدل وكذا قانون 04/09.

ثانيا: طرق اتصال القطب الجزائي بالقضايا

إن المحاكم الجزائية المتخصصة تخضع لقواعد متميزة عن القضاء الكلاسيكي، وهذا يتطلب أن تكون هذه الجهات منظمة وقواعدها جديدة تتماشى وموضوع القضايا المعروضة، وهذا من حيث التكييف القانوني للوقائع والطابع المميز للجريمة، ولذلك لابد من اللجوء إلى الجهة القضائية المتخصصة وتفادي إحالة الملفات البسيطة والعادية على هذه الجهة، وهذا ما يميزها فهي تنظر فقط إلى الجرائـــــم الخطيرة، لذا سوف يتم التطرق إلى أبرز الطرق أهمها:

1. الحالة العادية

أ. طرق تقليدية: نص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على طرق تقليدية تتيح اتصال المحكمة المختصة بنظر دعوى مساءلة متعهدي الأنترنيت بملف الدعوى، ولقد صنفها معظم الفقهاء،[5] إلى نوعين من الطرق؛ الأولى تتعلق بالطرق العادية والثانية بالطرق غير العادية، وسوف يتم التطرق في هذا الصدد إلى ما يلي:

أ.1. طرق تقليدية عادية: ويشمل هذا الطريق العادي الجنح والمخالفات والجنايات وبالنسبة لاتصال محكمة الجنح والمخالفات بدعوى متعهدي الأنترنيت، فيتم من خلال أمر إحالة صادر

* هي جريمة ليست مجرمة بذاتها في التشريع الجزائري، بل تعد في بعض الجرائم ظرف مشدد.

[1] منصوص عليها في المواد من 01 إلى 35 من القانون 01/05 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحته.

[2] المنصوص والمعاقب عليه بالمواد 87 إلى 87 مكرر 10 قانون عقوبات بموجب تعديله للأمر 95 / 11 المؤرخ في 25 فيفري 1995 والتعديل الثاني بموجب القانون 06/23 المؤرخ في 2006/12/20.

[3] المنصوص عليها في الأمر 22/96 المؤرخ في 19 يوليو 1996 المعدل والمتمم بالأمر 01/03 المؤرخ في 2003/02/29، والأمر 03/10 المؤرخ في 09 جويلية 2010.

[4] ينظر المواد 394 مكرر إلى 394 مكرر 7 المعدل بموجب قانون 15/02 المؤرخ في 2004/11/10.

[5] زوليخة تيجاني، نظام الإجراءات امام محكمة الجنايات، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 01 ،2013، ص 71.

عن قاضي التحقيق،[1] أو بناء على قرار غرفة الاتهام القاضي بإعادة تكييف الوقائع من جناية إلى جنحة.[2]

عن طريق التكليف بالحضور أمام محكمة الجنح،[3] متى كان الفعل يشكل جنحة أما إذا كان الفعل يشكل مخالفة تتصل محكمة المخالفات بالدعوى عن طريق إما التكليف بالحضور أمام محكمة المخالفات،[4] وإما بناء على أمر بالإحالة صادر عن قاضي التحقيق،[5] أما فيما يخص اتصال محكمة الجنايات يتم بناء على قرار إحالة نهائي صادر عن غرفة الاتهام.[6]

أ.2. طرق تقليدية غير عادية: وتتعلق أساسا بقرارات الإحالة الصادرة عن غرف الاتهام بالمجالس القضائية، وتلك الصادرة عن الغرف الجزائية للمحكمة العليا حال فصلها في قواعد تنازع الاختصاص،[7] أو الإحالة الصادرة عن الغرفة الجزائية للمحكمة العليا، حال البت في طعن غير عادي بالنقض مع الإحالة،[8] أو الحالات التي ينص عليها القانون صراحة؛ كقيام الشبهة المشروعة، أو لمصلحة سير القضاء أو لداعي الأمن العمومي.

ب. الطرق الحديثة: على إثر تعديل قانون الإجراءات الجزائية الصادر تحت رقم 02/15،[9] استحدث المشرع طرق جديدة للفصل في الدعاوى خاصة فيما يتعلق بدعاوى متعهدي الأنترنيت، وسوف يتم استعراض هذه الطرق على التوالي:

ب.1. نظام الأمر الجزائي: فهو نظام خاص يواجه الجرائم البسيطة وتخضع له كل الأفعال التي تحمل وصف جنحة معاقب عليها بالغرامة أو بالحبس؛ لمدة تساوي أو تقل عن سنتين، مع اشتراط أن تكون هوية مرتكبيها معلومة، وأن تكون الوقائع غير خطيرة، وان يكون المتهم محل المتابعة شخص واحد، باستثناء حالة الجريمة التي يتابع فيها الشخص الطبيعي مع المعنوي عن نفس

---

[1] ينظر المادة 164 من الأمر 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

[2] ينظر المادة 196 من نفس الأمر.

[3] ينظر المادة 333 من الأمر 66 /155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

[4] ينظر المادة 394 من نفس الأمر.

[5] ينظر المادة 164 من نفس الأمر.

[6] تيجاني زوليخة، المرجع السابق، ص59.

[7] محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص147.

[8] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص386.

[9] ينظر المادة 380 مكرر 07 من الأمر 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

الوقائع ونستثني هنا المتهمون الأحداث، والوقائع المرتبطة بوقائع أخرى وفي حالة تعدد الجناة والمتابعين على الوقائع ذاتها.

ب.2. نظام المثول الفوري: تم استحداثه هو الاخر بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري رقم 02/15 وهو إجراء من إجراءات المتابعة التي تتبعها النيابة العامة في إخطار المحكمة بالقضية، ويتعلق بمجال الجنح المتلبس بها،[1] وهو منصوص عليه في المواد 339 مكرر إلى 339 مكرر 7، ق،إ،ج.

وأحاطه المشرع بجملة من الضمانات:

فبالنسبة مثلا للضمانات الموضوعية؛ أن تكون الوقائع محل الإحالة تحمل وصف جنحة متلبس بها، تبعا لنص المادة 41، ق،إ،ج، مع شرط أن تكون الوقائع محل النظر فلا تستلزم ولا تخضع من حيث المتابعة فيها لإجراءات تحقيق خاصة.[2]

أما من الناحية الإجرائية يلزم لصحة نظام المثول الفوري احترام الإجراءات المنصوص عليها قانونا، مع تبليغ أطراف الدعوى بمثولهم الفوري، ووضع نسخ من القضية لدى المحامي.[3]

2. الحالة الإستثنائية

هنا يتم التطرق فيها إلى جهات القضاء العسكري وقضاء الأحداث.

جهة القضاء العسكري: إن المحاكم العسكرية لا تخضع في قواعد اختصاصها وإجراءات المتابعة إلى القواعد نفسها، المتبعة في القضاء العادي وتخضع هذه الفئات فيما يخص جرائم متعهدي الإيواء لمعيارين؛ ضابط يحدد الاختصاص في زمن السلم والأخر في زمن الحرب.

[1] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص339.

[2] ينظر المادة 339مكرر من الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

[3] ينظر المادة 339 مكرر 4 من الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

فبالنسبة لوقت السلم ينعقد الاختصاص فيها للمحاكم العسكرية سواء تعلقت الواقعة بالعسكريين أو شبه العسكريين وهذا أثناء الخدمة أو داخل المؤسسة العسكرية أو لدى المضيف.*

أما في زمن الحرب فيشمل الجرائم الموصوفة بأنها اعتداء على أمن الدولة، في حين تخضع جهات القضاء العسكري في اختصاصها الإقليمي لأحكام المادة 30 وما بعدها من قانون القضاء العسكري الجزائري.[1]

ب. قضاء الأحداث: يتحدد اختصاص هذا القسم ببعض الجرائم، وبفئة معينة من الأشخاص وهم الأحداث، ولها طبيعة مزدوجة قانونية واجتماعية؛ لأن القانون هو الذي يحدد سن الأحداث وحالات انحرافهم، والمحكمة المختصة بمتابعتهم، وكذا لها دور اجتماعي يتمثل في ضرورة فحص هذا الحدث على إثر اقترافه للفعل الجرمي من جميع النواحي سواء كانت طبية أو نفسية أو دراسة ظروفه الاجتماعية من طرف أخصائيين في علم النفس والاجتماع، وهذا من أجل معرفة الظروف المحيطة به والتي أدت إلى اقتراف الجريمة في المجال العادي أو المعلوماتي، وبالتالي نطبق عليه هنا مبادئ الدفاع الاجتماعي عن طريق الردع وإعادة إدماجه داخل المجتمع.[2]

غير أن الإشكال المطروح في هذا الصدد في حالة ارتكاب أو وقوع جريمة في محكمة تابعة لمجلس قضائي آخر، وتدخل ضمن الاختصاص الموسع للقطب الجزائي، فيكون الإبلاغ من طرف النائب العام التابع له القطب الجزائي المتخصص الذي وقعت الجريمة في دائرة

---

* لم يرد في قانون القضاء العسكري الجزائري، ما يحدد المقصود بالأوصاف الثلاثة التي يتحدد بموجبها انعقاد اختصاص المحاكم العسكرية بجرائم متعهدي الأنترنيت، غير أن المتعارف عليه فقها أن المقصود بها هي كل الأفعال المعلوماتية ذات الصلة بخدمات التخزين والاستضافة عبر شبكة الأنترنيت؛ المرتكبة من طرف العسكري أو ممن في حكمه، أثناء تنفيذه أمرا من السلطة السلمية، والمقصود بهاته الجريمة داخل المؤسسة العسكرية تلك التي ترتكب داخل المرافق والبنايات الموضوعة تحت تصرف الجيش الوطني الشعبي لتأدية مهامه، أما جرائم متعهدي الأنترنيت المرتكبة لدى المضيف، فهي تلك التي تقع لدى كل الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين من غير العسكريين، الذين يسخرون ما في حيازتهم لإيواء عسكريين بمناسبة ظروف معينة أو لأجل القيام بمهمة رسمية .ينظر في هذا كل من إبراهيم أحمد عبد الرحيم الشرقاوي، النظرية العامة للجريمة العسكرية، المكتب الجامعي الحديث، دون طبعة، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، 2007، ص127 وما بعدها، وكذلك صلاح الدين جبار، القضاء العسكري في التشريع الجزائري والقانون المقارن، دار الخلد ونية، الطبعة الأولى، الجزائر، 2010، ص 77.

[1] ينظر الأمر رقم 28/71 المؤرخ في 26 صفر عام 1391 الموافق لـ 22أفريل 1971، المتضمن قانون القضاء العسكري الجريدة الرسمية، عدد 38 المؤرخة في 16 ربيع الأول عام 1391 الموافق لـ 11 مايو 1971، ص 566.

[2] حمدي رجب عطية، الإجراءات الجنائية بشأن الأحداث في التشريعين الليبي والمصري في ضوء الآفاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث، دار النهضة العربية، دون طبعة، القاهرة، سنة 1999، ص111.

اختصاصه، وبالتالي على وكيل الجمهورية التخلي عن القضية لصالح النائب العام لدى القطب الجزائي المتخصص عن طريق إبلاغه للنائب العام بالمجلس الذي بدوره يجب عليه إبلاغ القطب.*

* إذا كانت طبيعة التهمة تدخل في مجال اختصاص الأقطاب الجزائية المتخصصة، يرسل السيد قاضي التحقيق نسخة من ملف التحقيق للسيد وكيل الجمهورية لدى نفس المحكمة ليقوم بدوره بإرسال الملف إلى النائب العام المختص ليرسل هذا الأخير نسخة إلى النائب العام للقطب الجزائي ليعرض الملف عليه.

المبحث الثاني: الجزاءات المقررة للجرائم المرتكبة من قبل متعهدي الأنترنيت

إن الجزاء الجنائي هو الصورة القانونية كرد فعل على الجاني، ويأخذ صورتين؛ صورة العقوبة أو صورة تدبير احترازي للمجرم العادي أو المجرم المعلوماتي – متعهدي الأنترنيت– عن الإيواء المعلوماتي غير المشروع على شبكة الأنترنيت، ولقد اعتنى المشرع الجزائري بالجانب الجزائي لهاته الجرائم؛ وذلك عن طريق توقيع عقوبات مختلفة على هذا الأخير (المجرم المعلوماتي) على إثر إخلاله بالتزاماته القانونية، وهي الصورة الردعية للآليات الموضوعية لمساءلة متعهدي الأنترنيت، ولذا سوف يتم التطرق في هذا المبحث إلى مطلبين المطلب الأول نتناول فيه توقيع المسؤولية والمطلب الثاني يتعلق بالإعفاء من المسؤولية.

المطلب الأول: توقيع المسؤولية

إن توقيع العقاب ورسم معالمه يختص به المشرع وفقا لسياسته العامة، إذ يقدر هذا الأخير الجزاء وفقا لجسامة الفعل المجرم، وتطبق على الجاني على هذا الأساس أو بالأحرى الجسامة والخطورة المنبثقة على ماديات الجريمة لا على ذواتهم، فهذه النصوص في تطبيقاتها يجب مراعاة صفتي التجريد والعمومية،[1] ولذا سوف يتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين؛ الفرع الأول نتناول فيه ضوابط الجزاء الجنائي والفرع الثاني يتعلق بالجزاءات المقررة بموجب قانون العقوبات والقوانين الخاصة.

الفرع الأول: ضوابط الجزاء الجنائي

لقد انتهج المشرع الجزائري نفس النهج الذي انتهجته مختلف التشريعات؛ وذلك عن طريق رسم سياسة عقابية في مجال جرائم الأنترنيت وتوقيع أشد العقوبات على أي فعل غير مشروع صادر عن متعهدي الإيواء؛ أي بتحديد طبيعته والضوابط التي تحكم هذا الجزاء وهذا ما سوف يتم التطرق إليه تباعا في هذا الفرع.

أولا: الضوابط التشريعية الشخصية

أ. بالنظر إلى خطورة الجريمة: اعتمد المشرع على فكرة التدرج في الركن المعنوي سعيا منه في تقدير الجزاء الجنائي ومدى خطورته على المجني عليه، ولا شك أن ذلك يحمل القاضي الجزائي

[1] أحمد عوض بلال، محاضرات في الجزاء الجنائي، دار النهضة العربية، دون طبعة، القاهرة، جمهورية مصر العربية 2003، ص300.

على إعمال درجة الإثم في تقدير الجزاء الجنائي المترتب على الواقعة المعلوماتية وتلعب الخطورة الإجرامية هنا دور كبير على تحديد العقاب وطبيعته وتقدير قيمته.[1]

ب. بالنظر إلى الأهلية: ويقصد بالأهلية الجزائية مجموعة العوامل النفسية اللازم توافرها وقت ارتكاب الجريمة في الجاني، أي وجوده في حالة اكتمال لقواه العقلية،[2] فعنصر الإرادة يمثل ركنا مهما سواء في الجريمة العادية أو في الجرائم المعلوماتية، لذلك فإن انتفاء التمييز وحرية الاختيار ترتب انتفاء المسؤولية والعكس صحيح.

ثانيا: الضوابط التشريعية الموضوعية

وتتعلق بالظروف المقترنة بالواقعة: وهي الظروف المتصلة بالواقعة الجرمية، والتي من شأنها تشديد العقوبة، وهي ما يعرف بالظروف المشددة، فلا تكييف للواقعة إلا بعد التأكد من جميع الظروف المحيطة بها، لذا كان على المشرع حصر قائمة الظروف المشددة لمختلف الجرائم اقتناعا منه ان هذا السلوك من شأنه تشديد المسؤولية.

الفرع الثاني: الجزاءات المقررة

سوف نتطرق في هذا الفرع إلى أهم الجزاءات الموقعة على مرتكبي الجرائم المعلوماتية من قبل متعهدي الأنترنيت، سواء كانوا فاعليين أصليين أو شركاء في الجريمة، ويستوي أن يكون هؤلاء أيضا أشخاص طبيعيين أو معنويين، لذا سوف تنصب الدراسة على قانون العقوبات والقوانين الخاصة تباعا.

أولا: بالنظر إلى قانون العقوبات

لقد استحدث المشرع الجزائري في قانون العقوبات في قسمه السابع مكرر من الفصل الثالث الخاص بجرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات،* هذا النوع من الجرائم وعقوبتها وهي:

---

[1] محمد صبحي نجم، أصول علم الإجرام وعلم العقاب، دراسة تحليلية وصفية موجزة، دار الثقافة، الطبعة الرابعة، عمان المملكة الأردنية الهاشمية ،2015، ص 120.

[2] محمد سليمان موسى، السياسة الجنائية والإسناد المعنوي، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، 2010، ص 20.

* تنص المادة 394 مكرر من قانون العقوبات الجزائري على أنه: «يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من خمسين ألف إلى مائة دينار كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش في كل أو جزء من المنظومة للمعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك، تضاعف العقوبة إذا ترتب عن ذلك حذف أو تغيير لمعطيات المنظمة».

- الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من خمسين ألف إلى مائة ألف دينار على جريمة الدخول أو البقاء عن طريق الغش في كل أو جزء من المنظومة المعالجة لآلية المعطيات ويعاقب على الشروع بنفس العقوبة؛
- عقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين وغرامة من خمسين ألف إلى مائة وخمسون ألف دينار عن تخريب نظام المنظومة المعلوماتية عند الدخول والبقاء؛
- عقوبة الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من خمسمائة ألف إلى مليوني دينار عن جريمة إدخال أو حذف أو تعديل في معطيات المنظومة المعلوماتية؛

عقوبة الحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 5.000.000 دج عن الجرائم الآتية:

- تصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الإتجار في المعطيات المخزنة أو المعالجة أو المراسلة داخل النظام المعلوماتي.
- جرائم حيازة أو إفشاء أو نشر أو استعمال المعطيات هي جرائم تمس بالنظام المعلوماتي والتي تم التحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في القسم السابع من قانون العقوبات.

وحسب المشرع الجزائري تشدد العقوبات في حالة الجرائم المرتكبة ضد الدفاع الوطني أو ضد المؤسسات العمومية الخاضعة للقانون العام، وهذا ما جاء في نص المادة 394.

كما شدد في العقوبة في المساهمة أو ما يعرف بالاتفاق الجنائي في هذا النوع من الجرائم، بالإضافة إلى تجريم مجرد المحاولة لارتكاب الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.*

ومما تجدر إليه الإشارة أن القانون الفرنسي نص على معاقبة مقدمي خدمة الأنترنيت بالسحب لمدة سنة وبغرامة مالية تقدر بـ 75000 أورو، لبثهم المحتوى غير المشروع.**

أما بالنسبة للشخص المعنوي يعاقب وفقا لنص المادة 51 مكرر قانون العقوبات حيث جاء فيها «باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين

* تنص المادة 394 مكرر 3 ق،ع،ج، على أنه «تضاعف العقوبة المنصوص عليها في هذا القسم إذا استهدفت الجريمة الدفاع الوطني أو الهيئات والمؤسسات الخاضعة للقانون العام دون إخلال بتطبيق عقوبات أشد».

** تنص المادة 394 مكرر 7 ق،ع،ج، على أنه «يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذا القسم بالعقوبات المقررة على الجنحة ذاتها».

عندما ينص القانون على ذلك، إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال».[1]

وتنص المادة 18 مكرر 03 من ق،ع،ج، على أنه: العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح هي:

الغرامة التي تساوي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.

واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الآتية:

- حل الشخص المعنوي، غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.
- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكابها أو نتج عنها، نشر وتعليق حكم الإدانـة، الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمـة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته.

وأيضا ما جاء في نص المادة 394 مكرر 6 «مع الاحتفاظ بحقوق الغير حسن النية يحكم بمصادرة الأجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة مع إغلاق المواقع التي تكون محلا لجريمة من الجرائم المعاقب عليها وفقا لهذا القسم على إغلاق المحل أو مكان استغلال إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكها».

ومن خلال نصوص هذه المواد واستقرائها نستنتج العقوبات المقررة على الشخص المعنوي وهي كالآتي:

- مصادرة البرامج والأجهزة.
- إغلاق المواقع محل الجريمة أو حجزها.
- إغلاق المحل أو مكان الاستغلال أو ممارسة النشاط.
- مصادرة الأجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة مع إغلاق المواقع التي تكون محل لجريمة من الجرائم.

[1] ينظر المادة 7 من القانون الفرنسي رقم 2004-575، المتضمن الثقة في الاقتصاد الرقمي.

- المنع من ممارسة النشاط المتعلق بتقديم خدمة على مستوى الأنترنيت.

ثانيا: بالنظر إلى النصوص الخاصة

أ. الجزاءات المقررة وفقا للخدمة المعلوماتية والإعلامية: والمقصود منها الجزاءات التي يتضمنها قانون الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحته، وهذا بحكم أنه ينظم جانب من جوانب خدمات المعلوماتية، لذا يترتب على إخلال هؤلاء الوسطاء أو بالأحرى متعهدي الأنترنيت بالتزاماتهم عقوبة الحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات، وبغرامة من خمسين ألف إلى خمسمائة ألف دينار جزائري، بوصفهم أشخاص طبيعيين، حينما تأخذ سلوكاتهم عرقلة تسيير التحريات القضائية.[1]

هذا وقد خصص قانون الإعلام الجزائري عقوبات جزائية على إثر إساءة استخدام خدمات الإيواء المعلوماتي في مجال مباشرة الأنشطة الإعلامية كعملية إهانة الصحفيين، أو مخالفات تتعلق بالنشر الإعلامي، وكذا المساس بسرية التحقيقات والمحاكمات القضائية وغيرها. وهنا يعاقب نص المادة 119 من قانون الإعلام الجزائري متعهدي الإيواء أو الأنترنيت بالغرامة من 50000 دج إلى 100000 دج متى قاموا ببث أو نشر أي أخبار أو وثائق تتعلق بالتحقيق كما تعاقب المادة 120 من نفس القانون بالغرامة من 100000 إلى 200000 دج ببث مناقشات للجهات القضائية إذا كانت الجلسة سرية.

تعاقب المادة 123 من نفس القانون كل من يقوم بالإهانة الإلكترونية عبر الأنترنيت في مواقع الإعلام بغرامة من 25000 دج إلى 100000 دج

تعاقب المادة 126 من نفس القانون متعهدي الأنترنيت عن الإهانة المعلوماتية لصحفي يؤدي مهنته بغرامة من 30000 دج إلى 100000دج.

ب. الجزاءات المقررة وفقا لتشريعات الملكية الفكرية :خصص المشرع جزاءات جنائية على كل شخص يعتدي على الملكية الفكرية واعتبر أن هذه الجريمة تشكل جنحة، لذا نصت المادة 153 من الأمر 03 – 05 على معاقبة كل معتدي على المصنفات الإلكترونية باعتبارها محمية كما نصت المادة 04 من نفس الأمر على العقوبة بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبالغرامة المالية من 500000 دج إلى مليون دج، سواء تم نشر العناوين محل التقليد في الجزائر أو

[1] ينظر المادة 11 ف.هـ من القانون 09 –04 المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال.

الخارج،[1] أما في حالة اقتران التقليد بالعود، فتضاعف العقوبة سواء تعلقت بعقوبة مالية أو سالبة للحرية وغيرها، ويجوز كذلك الحكم بغلق المؤسسة التي يستغلها متعهدو الأنترنيت لمدة لا تتجاوز ستة أشهر،[2] مع مصادرة العتاد الموفر لهذا الغرض.[3]

يمكن للجهات القضائية تعليق أحكام الإدانة كاملة أو مجزأة في الصحف التي يعينها مالكو العناوين الإلكترونية، كما تأمر الجهة القضائية المختصة بوقف أعمال التقليد وتعليق إجراءات المتابعة، أما إذا كانت الجريمة هنا تتعلق بالإخلال بالمنافسة التجارية عبر الخدمات فإن العقوبات تكون من شهر واحد إلى سنة وبغرامة من 500000 دج إلى 2000000 دج أو إحدى هاتين العقوبتين.[4]

ج. رقابة المحكمة العليا على توقيع الجزاءات: لابد من تسبيب قضاة الحكم لأحكامهم لأن التسبيب مهم جدا لممارسة المحكمة رقابتها عليهم متى كان التسبيب واضح لا لبس فيه، أما إذا كان غامض ومتناقض يكون الحكم معيبا ويؤدي إلى بطلانه،[5] لذا يجب على القاضي الجزائي بناء حكمه على أدلة صحيحة، فلا يجوز له أن يستند على تصوره حتى تتمكن المحكمة من التحقيق من النتائج التي وصل إليها، وإذا كان الأصل تمتع القاضي الجزائي بسلطة تقديرية على العقاب على إيواء المجرم إلا أن هذه السلطة ليست مطلقة، ويجب أن تخضع لدراسات منطقية، بطريقة الاستنتاج والاستقراء وكافة المكنات العقلية، متفق في ذلك مع العقل والمنطق.[6]

ومما تجدر إليه الإشارة أن عملية رقابة المحكمة العليا للأحكام الصادرة عن القاضي الجزائي فيها آثار عديدة تباينت من شأنها التشريعات الجزائية وانقسمت إلى اتجاهين؛ يذهب الأول بأن الطعن غير العادي لا يوقف تنفيذ الأحكام الجزائية الصادرة عن جهات أقل درجة وحجتهم في ذلك أن أساس الطعن غير العادي هو مسائل قانونية، ومن ثمة فلا محل لإيقاف

---

[1] ينظر المادة 153 من الأمر 03-06 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

[2] ينظر المادة 156 من الأمر نفسه.

[3] ينظر المادة 157 من الأمر نفسه.

[4] ينظر المادة 33 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات.

[5] محمد علي الكيك، أصول تسبيب الأحكام الجنائية، مطبعة الإشعاع، دون طبعة، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية 1989، ص60.

[6] عبد الحميد الشواربي، الحكم الجنائي في ضوء القضاء والفقه، النظرية والتطبيق، منشأة المعارف، دون طبعة، الإسكندرية جمهورية مصر العربية ،1996، ص79.

تنفيذه، ويذهب الاتجاه الثاني الذي أخذ به المشرع الجزائري إلى القول بأن من شان هذه الرقابة أن توقف تنفيذ الأحكام مهما كانت طبيعة الجزاءات التي تتضمنها.

المطلب الثاني: الإعفاء من المسؤولية

إن إقامة المسؤولية الجزائية بصفة عامة يكون كجزاء للجاني على إثر ارتكابه لعمل جرمي معين، ويستوي الأمر إذا كنا بصدد جريمة عادية أو جريمة معلوماتية، لكن قد تكون هناك موانع تعفي الشخص من تحمل المسؤولية رغم اقترافه الفعل الجرمي، لذا سوف يتم التطرق من خلال هذا المطلب إلى ذكر هاته الأسباب وفقا للتشريع الجزائري كفرع أول ووفقا للتوجه الأوروبي المتعلق بالتجارة الالكترونية كفرع ثاني.

الفرع الأول: وفقا للتشريع الجزائري

سوف يتم التطرق من خلال هذا الفرع إلى تحديد الأسباب العامة لانعدام المسؤولية الجزائية بالرغم من اقتراف هذا الأخير للفعل الجرمي ولقد وردت هاته الأسباب في قانون العقوبات الجزائري[1] ضمن المواد 47-48-49 وفي نفس السياق فإن انعدام المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي الذي يعمل لحساب الشخص المعنوي يؤدي بالضرورة إلى عدم مساءلة هذا الأخير، وسوف يتم التطرق إلى هذه الموانع تباعا:

أولا: انعدام الأهلية

1. الجنون: لقد نصت المادة 47 من قانون العقوبات على أنه «لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة»، وعلى الرغم من أن المشرع لم يعرف حالة الجنون في هذه المادة بل ذكر وقت وزمان ارتكاب الفعل الجرمي وأقرنه بحالة الجنون إلا أنه يستشف أن معناه هو الحالة التي يكون فيها الشخص فاقد للوعي والإدراك، ولقد عرف الدكتور مصطفى إبراهيم الزلمي الجنون بقوله : «هو الإصابة باضطرابات نفسية ترجع إلى اختلال عقلي في جهاز التوازن العصبي واضطرابات في العواطف والرغبات وغير ذلك من الحالات النفسية الشاذة التي لها تأثير مباشر على القوى العقلية».[2] وبهذا المعنى العام يشمل كافة العاهات العقلية.

---

[1] قانون العقوبات الجزائري السابق الذكر.

[2] مصطفى إبراهيم الزلمي، موانع المسؤولية الجزائية في التشريع الجزائري في الشريعة الإسلامية والتشريعات العربية، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان ،2005، ص 39-40.

وقد يكون هذا الجنون دائم أو مؤقت أو جنون متقطع عبر مراحل المهم توافره أثناء ارتكاب الجريمة.[1]

لذا يشترط توافر شرطين لثبوت حالة الجنون وهي كالآتي:

أ. إصابة الفاعل بالجنون.

ب.معاصرة حالة الجنون لوقت ارتكاب الجريمة.

2. صغر السن (القصر)

ثانيا: انعدام الإرادة والاختيار

01) الإكراه المادي.

02) الإكراه المعنوي.

03) آثار الإكراه: يترتب على إثبات قيام حالة الإكراه بنوعيه المادي والمعنوي إبطال التصرف الذي تم تحت تأثيره لأن الإرادة لم تكن حرة أثناء إبرامه، ومن ثمة فإنه يترتب على الإبطال إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل التصرف، وذلك بالاستناد إلى قواعد الإثراء بلا سبب وليس على أساس العقد، لأن العقد باطل لا يرتب أي أثر، ويمكن أن يطالب الشخص المكره بالتعويض عن الضرر الذي أصابه من جراء الإكراه على أساس قواعد المسؤولية التقصيرية التي تقوم على قاعدة أن «كل شخص سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض».

وجدير بالذكر أن الإكراه لا يكون إلا فيما هو مجرم، ويؤثر في اختيار الشخص الواقع عليه مما يترتب على ذلك التأثير في مسؤوليته الجزائية، عندما يقوم بارتكاب الفعل المجرم،[2] أي أن يتم الإكراه على القيام بالتصرفات التي تؤذي الغير وتضر بمصلحتهم.

الفرع الثاني: وفقا للتوجه الأوروبي المتعلق بالتجارة الالكترونية

حيث يجب أن نفرق هنا بين مقدمي الخدمة الفنية، ومقدمي الخدمة المعلوماتية، والنوع الثاني (الخدمة المعلوماتية) له علاقة مباشرة بالمحتوى، فقد يصدر المحتوى المخالف عن مزود الخدمة نفسه، وقد يتخذ جملة من الأشكال، فيصيب على الأخص الحقوق الشخصية والحقوق

[1] بن شيخ لحسن، مبادئ القانون الجزائي العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة 2002، ص105.

[2] عبد العزيز محمد محسن، الإكراه وتأثيره وأثره في المسؤولية الجزائية، دراسة مقارنة –ط01، دار المعرفة للطباعة والنشر لبنان، 2012 ص161.

الفكرية وحقوق المستهلك،[1] والناشر والمؤلف في الجرائم المعلوماتية هما اللذان يقومان بنشر الصور والمعلومات المختلفة وغيرها، وكذلك الحال بالنسبة للمنتج أيضا، وبالتالي فهو على دراية واطلاع بمحتوى كل موقع ومحل تجاري إلكتروني والبث غير المشروع.

ولقد نصت المادة 12 من التوجيه الأوروبي للتجارة الإلكترونية،* أنه إذا افتقر دور مقدم الخدمة على نقل المحتوى بشكل فني بحت، ومنشئ للمعلومة فهنا لا تقوم المسؤولية الجزائية في حق مقدمي الخدمة الفنية حتى إذا احتوت معلومات غير مشروعة، إلا أن هذه المادة وضعت شروط للإعفاء من المسؤولية:

- ألا يقوم المورد باختيار الشخص متلقي المعلومة.
- ألا يقوم بتعديل المحتوى من تلقاء نفسه، هنا ينتقل من مجرد ناقل إلى منشئ للمعلومة
- ألا يكون هو نفسه مصدر للمعلومة غير المشروعة.

أما نص المادة 13 من نفس التوجيه، أعفت متعهدي الإيواء من المسؤولية الجزائية إذا اقتصر دوره على تخزين المعلومات دون أن يعدل فيها، أو يختار المتلقي لها، وألا يكون على علم بالوقائع التي تثبت عدم مشروعية المحتوى.

أما المادة 14 منه نصت على إعفاء موردي الخدمات من المسؤولية الجزائية إذا لم يكن على علم بالمحتوى غير المشروع.

---

[1] علي كحلون، المسؤولية المعلوماتية، محاولة ضبط مميزات مسؤولية المتدخلين في إطار التطبيقات المعلوماتية وخدماته، د،ط، مركز النشر الجامعي ،تونس ،2005،ص220.

* يطلق مصطلح التجارة الإلكترونية على جميع العمليات التجارية التي تعتمد المعالجة الإلكترونية ونقل البيانات وهي نشاط تجاري يتضمن طلب المنتجات والخدمات باستخدام وسائل إلكترونية وضمن بيئة إلكترونية، ينظر في هذا الصدد حمودي ناصر، النظام القانوني لعقد البيع الإلكتروني المبرم عبر الأنترنيت، رسالة دكتوراه، غير منشورة جامعة مولود معمري، كلية الحقوق تيزي وزو،2009، ص54-56.

خلاصة الفصل الثاني

نخلص في هذا الفصل أن جريمة متعهدي الأنترنيت كغيرها من الجرائم تتطلب هي الأخرى آليات وإجراءات خاصة لمعالجتها تتمثل أساسا في عملية التحقيق بشأنها؛ سواء من طرف ضباط الشرطة القضائية في مرحلة جمع الاستدلالات أو في مرحلة التحقيق القضائي مرورا بقاضي التحقيق ووصولا إلى مرحلة المحاكمة، وهنا تمر بكافة مراحل التحقيق في البيئة الإلكترونية؛ كالمعاينة والتفتيش والخبرة والشهادة والاستجواب والتسرب وغيرها لجمع الدليل وبالرغم من هذا التشابه إلا أن الاختلاف الحاصل بين الجريمة العادية والإلكترونية التي يرتكبها متعهدي الأنترنيت أن خطورتها دفعت بالمشرع إلى استحداث الأقطاب الجزائية للفصل في مثل هذا النوع من الجرائم، واللجوء إليها عن طريق العديد من الطرق العادية والتي تتمثل في أمر إحالة صادر عن قاضي التحقيق أو قرار من غرفة الاتهام يقضي بإعادة تكييف الوقائع من جناية إلى جنحة، أو التكليف بالحضور أمام محكمة الجنح، وإما اللجوء إلى الطرق غير العادية والمتمثلة أساسا في قرارات الإحالة الصادرة عن غرف الاتهام بالمجالس القضائية وكذلك الصادرة عن الغرف الجزائية بالمحكمة العليا، ومنها الطرق المستحدثة المتعلقة بنظام الأمر الجزائي ونظام المثول الفوري، ومما تجدر إليه الإشارة أن هناك جهات استثنائية كالقضاء العسكري وقضاء الأحداث تتابع بإجراءات خاصة.

وعلى إثر ثبوت الفعل الجرمي توقع الجزاءات المختلفة على متعهدي الأنترنيت في الجرائم المرتكبة، ولقد خصص لها القانون جزاءات عديدة وهي الحبس والغرامة، وهذا ما حذا المشرع الجزائري حذوه سواء تعلق الأمر بالشخص الطبيعي أو المعنوي، ونظمها في قانون العقوبات والقوانين الخاصة؛ كقانون الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال وقانون الملكية الفكرية مع تسبيب الأحكام دوما، أما إذا لم تثبت الجريمة في حق هؤلاء يكون هناك إعفاء من المسؤولية وفقا للقواعد العامة؛ كانعدام الأهلية وصغر السن وانعدام الإرادة وكذا الإعفاء وفقا لقواعد خاصة بهذا النوع من الجرائم كعدم العلم بالمحتوى غير المشروع لأنه من الصعب إثباته.

خـــاتمـــة

خاتمة

نخلص في الأخير بعد هذا العرض المتضمن فصلين؛ شق موضوعي وآخر إجرائي وربط الجزء بالكل حتى تكون دراسة معمقة ومستفيضة، تنبع من خلالها رؤية شمولية ومعمقة في مجال مساءلة متعهدي الأنترنيت، والتي انتهت في الأخير إلى إمكانية مساءلتهم جزائيا سواء على المستوى الوطني أو الدولي، اعتبارا لخطورة الجرم المرتكب والعابر للحدود أحيانا ومتى توفرت شروط المساءلة وأركان الجريمة توقع مختلف الجزاءات على هؤلاء ردعا لهم وقمعا لمنع حدوث مثل هاته الجرائم مرة أخرى باتباع الإجراءات والآليات المختلفة كغيرها من الجرائم؛ مع وجود خصوصية في مكان قمع هاته الجريمة متى كان المحتوى غير مشروع وهذا مواكبة للتطور الحاصل في الشبكة المعلوماتية خاصة مع صعوبة اكتشاف المجرم المعلوماتي إذا تعلق الأمر بحالة تشعب الاتصال بين الدول، ومن خلال هاته الدراسة توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات أبرزها ما يلي :

النتائج

- تباين آراء الفقه والقضاء بين مؤيد ومعارض لإقرار المسؤولية الجزائية لمتعهدي الأنترنيت
- تم تعريف متعهدي الأنترنيت في مختلف التشريعات وتبيان دورهم الفعال في تقديم الخدمة المعلوماتية والالتزامات الملقاة على عاتقهم.
- جريمة متعهدي الأنترنيت كالجريمة العادية تتطلب وجود أركان لقيامها مع احتوائها أيضا للشروع والمساهمة الجنائية بالرغم من صعوبة إثبات الشروع في العالم الافتراضي.
- إمكانية مساءلة متعهدي الأنترنيت على المحتوى متى كان غير مشروع.
- إقرار المسؤولية للشخص الطبيعي والشخص المعنوي على حد السواء.
- يستوي أن تكون المسؤولية مباشرة أو غير مباشرة أو بالأحرى مسؤولية شخصية أو عن فعل الغير.
- التطور النوعي في أساليب ارتكابها وهذا على عكس الجريمة العادية.
- خصص المشرع خصوصية في هاته الجريمة وهي إحالتها على الأقطاب الجزائية المتخصصة.
- حدد المشرع الجزائري مسؤولية متعهدي الأنترنيت ضمن نصوص متفرقة في غياب وجود قواعد جزائية تنظيمية تخص متعهدي الأنترنيت.

- الاستعانة بالوسائل الخاصة المتمثلة في الأدلة الإلكترونية من أجل إثبات الجريمة المرتكبة من طرف متعهدي الأنترنيت نظرا لصعوبة إثباتها.
- إن الجريمة المعلوماتية من الصعب إثباتها والتحكم فيها خاصة إذا تعدت حدود الدولة.
- عمدت معظم الدول إلى وضع جزاء جنائي لتوقيعه على متعهدي الأنترنيت على إثر اقتراف الفعل الجرمي وهي نقطة اشتراك بين الجريمة العادية وجريمة متعهدي الأنترنيت.
- مرور جريمة متعهدي الأنترنيت بنفس الإجراءات في التحقيق بداية بالتحقيق الابتدائي ووصولا إلى المحاكمة سواء تعلق الأمر بالخبرة أو التفتيش أو المعاينة أو الشهود ...إلخ.
- تبني المشرع الجزائري آليات التعاون الدولي في المجالين القضائي والأمني لتعزيز قواعد الاختصاص الداخلي.
- إن إقرار المسؤولية الجزائية لمتعهدي الأنترنيت هي مواكبة للتطور الحاصل في مجال القانون الجنائي لمكافحة الجرم المعلوماتي.
- إن انتشار استخدام الشبكة العنكبوتية يؤدي بالضرورة إلى تفاقم الجريمة وإقرار المسؤولية الجزائية هو عبارة عن حل للحد منها والعزوف عنها.

التوصيات

- محاولة إيجاد تعريف شامل وجامع لجريمة متعهدي الأنترنيت.
- خلق ثقافة اجتماعية بتوعية الأشخاص بمدى خطورة هذا النوع من الجرائم.
- ضرورة وضع قوانين مستحدثة وخاصة بالجريمة المعلوماتية بتحديد أنواعها وطرق مكافحتها.
- نشر الوعي القانوني عن طريق تخصيص مقياس لتدريس الجريمة الإلكترونية وتحديد مسؤولية متعهدي الأنترنيت وجس النبض من خلالها على مخاطر هاته الأخيرة وطرق معالجتها.
- القيام بعمليات التوعية من طرف الأساتذة الجامعيين من خلال الندوات المبرمجة عبر الشبكة الإلكترونية لتحسيس المواطنين بخطورة الاستعمال غير المشروع للموقع أو المحتوى.

- استحداث أساليب جديدة لمكافحة جريمة متعهدي الأنترنيت كعقوبة منع استخدام تقنية معينة مبرمجة عبر الحاسوب بدل من العقوبات المعروفة في الجريمة العادية وإلزام القائمين بتشديد مراقبة المحتوى.
- القيام بنشر الوعي من خلال الإعلانات التلفزيونية.
- استحداث موقع الكتروني يعد بمثابة فضاء لرفع الشكاوى من خلاله لمنع أي تجاوزات.
- تظافر الجهود الدولية وتعاونها في كل مرة من أجل القضاء على هاته الجريمة باعتبارها ذات بعد دولي وذلك بطرح قواعد نموذجية لتنوير التشريعات الوطنية.
- إعداد دورات تكوينية لضباط الشرطة القضائية والخبراء والقضاة من أجل التوغل والتدرب أكثر في مجال الجرائم المعلوماتية بصفة عامة وجريمة متعهدي الأنترنيت بصفة خاصة على المستوى الوطني والدولي.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

1. القوانين

أ) الدستور :الدستور الجزائري، الصادر في 07 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية، العدد 76، المؤرخة في 08 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم.

ب) الأوامر والقوانين

الأوامر

1. الأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ08 يونيو 1966المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 48 المؤرخة في 20صفر عام 1386 الموافق لـ 10 يونيو 1966 .
2. الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، عدد 48 المؤرخة في 20 صفر عام 1386 الموافق لـ 10يونيو 1966.
3. الأمر رقم 71 -28 المؤرخ في 26 صفر عام 1391 الموافق لـ22 أفريل 1971 المتضمن قانون القضاء العسكري، الجريدة الرسمية عدد 38 المؤرخة في 16 ربيع الأول عام 1391 الموافق لـ11 مايو سنة 1971.
4. الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ19 يوليو سنة 2003، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية عدد 44 المؤرخة في 23 جمادى الأول عام 1424 الموافق لـ 23 يوليو سنة 2003.

القوانين

1. القانون رقم 09-04 المؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق لـ 05 غشت سنة 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية العدد 47 سنة 2009 المؤرخة في 25 شعبان سنة 1430الموافق لـ 16 غشت 2009.

المراسيم

1. المرسوم الرئاسي 183 –04 المؤرخ في 08 جمادى الأولى عام 1425 الموافق لـ 26 يونيو سنة 2004، المتضمن إحداث المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام للـــــدرك الوطني وتحديد قانونه الأساسي، الجريدة الرسمية، عدد 41 المؤرخة في 09 جمادى الأولى عام 1425 الموافق لـ 27 يونيو سنة 2004 .
2.
3. المرسوم التنفيذي رقم 98 –257 المؤرخ في 03 جمادى الأولى عام 1419 الموافق لـ 25 غشت سنة 1998 يضبط شروط وكيفيات إقامة خدمة الأنترنيت واستغلالها، الجريدة الرسمية العدد 63 المؤرخة في 04 جمادى الأولى عام 1419 الموافق لـ 26 غشت سنة 1998.

ثانيا: المراجع

أ) المراجع العامة

1. شريف سيد كامل، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، دراسة مقارنة، ط 01 دار النهضة العربية، مصر سنة 1997.
2. محمود عثمان الهمشري، المسؤولية الجزائية عن فعل الغير، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، 1969.
3. محمود محمود مصطفى، أصول قانون العقوبات في الدول العربية الطبعة الأولى، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 1970.
4. عادل قورة، محاضرات في قانون العقوبات، القسم العام، الجريمة، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، الجزائر، 1994.
5. علي أحمد راشد، المبادئ العامة في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، دون طبعة القاهرة، جمهورية مصر العربية، 1974.
6. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، دون طبعة، بيروت، لبنان، سنة 2009.
7. محمد زكي أبوعامر، قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، دون طبعة، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، سنة 1986 .

8. وصفي هاشم عبد الكريم الشرع، المسؤولية الجزائية عن العمل الصحفي، كلية القانون ، جامعة البصرة ، د.ط، د.د.ن ، العراق.
9. سامان عمر فوزي،المسؤولية المدنية للصحفي،–دراسة مقارنة – د.ط، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، الأردن،سنة 2007.
10. عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومه، الجزائر، ط2، سنة 2001.
11. ـــــــــــــ، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)، الجزائر، دون دار نشر، دون طبعة، سنة 2009.
12. محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومه، الجزائر، ط3، سنة 2008.
13. ـــــــــــــ، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، دار هومه، الجزائر، طبعة 2، سنة 2009.
14. عبد الفتاح بيومي حجازي، الجوانب الإجرائية لأعمال التحقيق، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، سنة 2009.
15. مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، دار هومه، الجزائر، الجزء 1، سنة 2003.
16. صلاح الدين جبار، القضاء العسكري في التشريع الجزائري والقانون المقارن، دار الخلدونية، الطبعة 1، الجزائر، سنة 2010.
17. محمد صبحي نجم، أصول علم الإجرام وعلم العقاب، دراسة تحليلية وصفية موجزة، دار الثقافة، الطبعة 4، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية، سنة 2015.
18. عبد الحميد الشواربي، الحكم الجنائي في ضوء القضاء والفقه النظرية والتطبيق، منشأة المعارف، دون طبعة، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، سنة 1996.
19. مصطفى إبراهيم الزلمي، موانع المسؤولية الجزائية في التشريع الجزائري في الشريعة الإسلامية والتشريعات العربية، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، سنة 2005.
20. بن شيخ لحسن، مبادئ القانون الجزائي العام، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، د.ط، د.د.ن، سنة 2002.

21. إسحاق إبراهيم منصور، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1995.

ب) المراجع المتخصصة

1. علي كحلون، المسؤولية المعلوماتية، محاولة ضبط مميزات مسؤولية المتدخلين في إطار التطبيقات المعلوماتية وخدماتها، د.ط، مركز النشر الجامعي، تونس، 2005.
2. عبد الفتاح بيومي حجازي، مكافحة جرائم الكمبيوتر والأنترنيت، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، سنة 2002.
3. ـــــــــــــ، الإثبات في جرائم الكمبيوتر والأنترنيت، دار الكتب القانونية، مصر، سنة 2003.
4. ـــــــــــــ، مبادئ في الإجراءات الجنائية في جرائم الكمبيوتر والأنترنيت، ط1 ،دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، سنة 2006.
5. ـــــــــــــ، الحكومة الإلكترونية ونظامها القانوني، الكتاب الأول، د.ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، سنة 2009.
6. جميل عبد الباقي الصغير، الأنترنيت والقانون الجنائي، الأحكام الموضوعية للجرائم المتعلقة بالأنترنيت، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2002.
7. أونيس سلوم الحايك، مسؤولية مزودي خدمات الأنترنيت التقنية، المسؤولية الحديثة للكتاب، دون طبعة، طرابلس، لبنان، سنة 2009.
8. محمد حسين منصور، المسؤولية الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، دون طبعة، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، سنة 2003.
9. هلالي عبد الإله أحمد، إتفاقية بودابست لمكافحة جرائم المعلوماتية معلق عليها، طبعة 01، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2007.
10. ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، جرائم استخدام الكمبيوتر وشبكة المعلومات العالمية، دار الفتح للطباعة والنشر، طبعة 01، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، سنة 2000.
11. ـــــــــــــ، البحث والتحقيق الجنائي الرقمي في جرائم الحاسب الآلي والأنترنيت، دار الفكر القانونية، مصر، سنة 2006.

12. نبيلة هبة هروال، الجوانب الإجرائية لجرائم الأنترنيت في مرحلة جمع الإستدلالات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، سنة 2013.
13. شريف محمد غنام، التنظيم القانوني للإعلانات التجارية عبر شبكة الأنترنيت، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2008.
14. عايد رجاء الخلايلة، المسؤولية التقصيرية الإلكترونية، المسؤولية الناشئة عن إساءة استخدام أجهزة الحاسوب والأنترنيت، طبعة 01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، سنة 2009.
15. خالد ممدوح إبراهيم، حماية المستهلك في المعاملات الإلكترونية، دراسة مقارنة، الدار الجامعية، الإسكندرية، سنة 2007.
16. ـــــــــــــ، فن التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، طبعة 01، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، سنة 2009.
17. علي عبد القادر القهوجي، الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، لبنان، سنة 1999.
18. أسامة محمد المناعسة، جلال محمد الزغبي، جرائم الحاسب الآلي والأنترنيت، دار وائل للنشر، الأردن، سنة 2004.
19. نائلة عادل، جرائم الحاسب الآلي الإقتصادية، دراسة نظرية وتطبيقية، طبعة 01، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، سنة 2005.
20. محمد عبد الظاهر حسين، المسؤولية القانونية في مجال شبكات الأنترنيت، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2003،2004.

ثالثا: الأطروحات والمذكرات

أ) الأطروحات

1. بوزيدة عادل، المسؤولية الجزائية لمتعهدي إيواء المواقع الإلكترونية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، سنة 2017.
2. زوليخة تيجاني، نظام الإجراءات أمام محكمة الجنايات، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 01، سنة 2013.

3. أحمد حسام طه، الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الالي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة طنطا، سنة 2000.
4. حدة بوخالفة، مقدمو خدمات الأنترنيت ومسؤوليتهم الجزائية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، سنة 2017.

ب) المذكرات

1. صغير يوسف، الجريمة المرتكبة عبر الأنترنيت، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو سنة 2013.
2. سعيداني نعيم، آليات البحث والتحري في الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، علوم جنائية، جامعة الحاج لخضر باتنة، سنة 2013.
3. النقيب زيداني نبيل ودواقي يزيد، مذكرة تخرج لنيل شهادة القيادة والأركان، الدفعة 18، تحت عنوان الجريمة المعلوماتية ودور الدرك الوطني، سنة 2014 – 2015.

المقالات والبحوث العلمية

1. أكمل يوسف السعيد يوسف، المسؤولية الجنائية لمقدمي المواد الإباحية للأطفال عبر الأنترنيت، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية.
2. عادل بوزيدة، المسؤولية الجزائية لمتعهد إيواء المواقع الإلكترونية عن المحتوى المعلوماتي المجرم، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، العدد الحادي عشر، سبتمبر 2016.
3. محمد إبراهيم عرسان أبو الهيجا، علاء الدين عبد الله فواز الخصاونة، المسؤولية التقصيرية لمزودي خدمات الأنترنيت عن المحتوى غير المشروع، دراسة في التوجيه الأوروبي خاص بالتجارة الإلكترونية لسنة 2000 والقانون الفرنسي – مجلة الشريعة والقانون، الإمارات العربية المتحدة، العدد الثاني والأربعون، أفريل 2010.
4. مشري راضية، الحماية الجزائية للمصنفات الرقمية في ظل قانون حقوق المؤلف، مجلة التواصل في العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة باجي مختار، عنابة، العدد الرابع والثلاثون، جوان 2013.

5. خالد حامد مصطفى، المسؤولية الجزائية لناشري الخدمات الفنية ومقدميها عن سوء استخدام شبكات التواصل الإجتماعي، مجلة رؤى الإستراتيجية، العدد 02، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، الإمارات العربية المتحدة، سنة 2015.
6. علي عبد القادر القهوجي، الحماية الجزائية للبيانات المعالجة إلكترونيا، مؤتمر القانون والكمبيوتر والأنترنيت، بتاريخ 01 – 3 ماي، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، أبو ظبي.
7. عمر محمد بن يونس، مذكرات في الإثبات الجنائي عبر الأنترنيت، ندوة الدليل الرقمي بجامعة الدول العربية في الفترة الممتدة من 08 – 5 – 2006.
8. طارق محمد الجملي، الدليل الرقمي في مجال الإثبات الجنائي، ورقة عمل مقدمة، المؤتمر المغاربي الأول، دور المعلوماتية والقانون المنعقد في الفترة الممتدة من 28 –29 / 2019/10، نظمته الأكاديمية العليا، طرابلس.

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

مقدمة 1

الفصل الأول

أساس المسؤولية الجزائية لمتعهدي الأنترنيت

تمهيد 5

المبحث الأول :مفهوم متعهدي الأنترنيت 6

المطلب الأول :تعريف متعهدي الأنترنيت 6

الفرع الأول: التعريف الفقهي لمتعهدي الأنترنيت 6

الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من تعريف متعهدي الأنترنيت 8

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لمساءلة متعهدي الأنترنيت 8

الفرع الأول :المسؤولية الجزائية لمتعهدي الأنترنيت وفقا لنظام خاص 8

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية لمتعهدي الأنترنيت وفقا للقواعد العامة.....12

المبحث الثاني: الجرائم المرتكبة من قبل متعهدي الأنترنيت 15

المطلب الأول :ماهيتها.....15

الفرع الأول :مفهومها 15

الفرع الثاني: خصائصها وآثارها 20

المطلب الثاني :أنواعها 25

الفرع الأول :الجرائم المرتكبة وفقا للتشريع الجزائري 25

الفرع الثاني: صور المسؤولية الجزائية لمتعهدي الأنترنيت وفقا للقواعد العامة.....32

خلاصة الفصل الأول.....40

الفصل الثاني

إجراءات متابعة مرتكبي جرائم متعهدي الأنترنيت والجزاءات المقررة لهم

تمهيد 42
المبحث الأول :التحقيق في الجرائم المرتكبة من قبل متعهدي الإنترنيت 43
المطلب الأول :في مرحلة جمع التحريات 43
الفرع الأول :الإجراءات المادية 43
الفرع الثاني :الإجراءات الشخصية.....46
المطلب الثاني :في مرحلة التحقيق القضائي.....52
الفرع الأول :لدى قاضي التحقيق.....53
الفرع الثاني :مرحلة المحاكمة 57
المبحث الثاني: الجزاءات المقررة للجرائم المرتكبة من قبل متعهدي الأنترنيت.....64
المطلب الأول :توقيع المسؤولية 64
الفرع الأول :ضوابط الجزاء الجنائي 64
الفرع الثاني :الجزاءات المقررة 65
المطلب الثاني :الإعفاء من المسؤولية 70
الفرع الأول :وفقا للتشريع الجزائري.....70
الفرع الثاني :وفقا للتوجه الأوروبي المتعلق بالتجارة الالكترونية 71
خلاصة الفصل الثاني 73
خاتمة.....75
قائمة المصادر والمراجع.....79

الملخص

تناول موضوع هاته الدراسة إحدى أهم الموضوعات المعاصرة ألا وهي المسؤولية الجزائية لمتعهدي الأنترنيت من حيث مضمون ونطاق هاته الأخيرة؛ بداية بتحديد ماهية متعهدي الأنترنيت والتعريج على أهم الجرائم المرتكبة من قبلهم وخصوصية التجريم فيها نظرا لاختلافها عن الجريمة العادية من حيث المضمون ومن حيث زمان ومكان ارتكابها، وبين مؤيد ومعارض لتوقيع العقوبة على متعهدي الأنترنيت من عدمها، ودلك لصعوبة إثباتها وتوقيع الجزاء على الجناة وصولا إلى الإجراءات المتبعة في هذا الصدد بداية بالتحقيق في مرحلتي جمع الاستدلالات ومرحلة التحقيق القضائي (قاضي التحقيق ،محاكمة) وصولا إلى الجزاءات المقررة لهؤلاء، واختلافها من دولة إلى أخرى تبعا لنوع كل جريمة على حدى محاولين بذلك إيجاد نظام جزائي فعال لتنظيم هاته المسؤولية؛ حتى نكون أمام وسائل فعالة وراقية برقي عالم الاتصال والمعلوماتية.